

الكتاب: الإعلام
المؤلف: الشيخ المفید

الجزء:

الوفاة: ٤١٣

المجموعة: مصادر الحديث الشيعية . القسم العام

تحقيق: الشيخ محمد الحسون

الطبعة: الثانية

سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣ م

المطبعة:

الناشر: دار المفید للطباعة والنشر والتوزیع - لبنان

ردمک:

ملاحظات: طبعت بموافقة اللجنة الخاصة المشرفة على المؤتمر العالمي لـألفية

الشيخ المفید

الإعلام
بما انفقت عليه الإمامية من الأحكام
تأليف
الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله العكبري البغدادي
(٤١٣ - ٣٣٦)
تحقيق
الشيخ محمد الحسون

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلق الله أجمعين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وآلها وسلم، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

وبعد،

يعتبر الشيخ المفید رحمه الله من أعاظم علماء الإمامية، حيث انتهت إليه رئاستهم في وقته. وفضله أشهر من أن يوصف، ويکفيه فخرًا أن الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف يعبر عنه بـ(الأخ الولي، والمخلص في ودنا الصفي، والناصر لنا الوفي، حرسك الله بعينه التي لا تنام).

ويصفه عجل الله تعالى فرجه الشريف أيضاً بـ(الناصر للحق، الداعي إليه بكلمة الصدق).

وكان رحمه الله حسن الخاطرة في دقيق الفطنة، حاضر الجواب، له قريب من مائتي مصنف بين كتاب ورسالة في شتى العلوم.

وهذه الرسالة التي بين يديك عزيزي القارئ هي إحدى تلك المصنفات

الجليلة، التي خطها يراعه البارع. وبمناسبة الذكرى الألفية لرحيله تعقد جماعة المدرسين في مدينة قم المقدسة مؤتمراً علمياً يسلط الضوء على هذه الشخصية العظيمة، ومساهمة منا في هذا المؤتمر، واستجابة لدعوة الإخوة المسؤولين عنه، قمنا بتحقيق هذه الرسالة، معترفين بقلة الزاد وقصر الباف في هذا المجال، سائلين المولى القدير أن يتقبل منا هذا الجهد المتواضع، ويجعله ذخراً لنا في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.

الرسالة:

موضوع الرسالة واضح من عنوانها (الإعلام فيما اتفقت الإمامية عليه من الأحكام، مما اتفقت العامة على خلافهم فيه)، إذا فهو يجمع الفتاوى - لا على سبيل الحصر - التي اتفقت الإمامية عليه وخالفتهم العامة فيه، وذلك ظاهر من قوله في أول هذه الرسالة:

(إنني ممثل ما رسمه من جمع ما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام الشرعية على الآثار المجتمع عليها بينهم عن الأئمة المهدية من آل محمد صلوات الله عليهم، مما اتفقت العامة على خلافهم من جملة ما طابقهم عليه جماعتهم، أو فريق منهم حسب اختلافهم في ذلك، لاختلافهم في الآراء والمذاهب).

وقد جعلها رحمة الله كالتكميلة لرسالته الأصولية: (أوائل المقالات في المذاهب المختارات) التي أورد فيها المقالات الخاصة بالإمامية في المباحث الأصولية الكلامية، حيث قال في مقدمة رسالة (الإعلام):

(ويجتمع بهما للناظر فيهما على خواص الأصول والفروع، ويحصل له منها ما لم يسبق أحد إلى ترتيبه على النظام في المعقول).

ولم يقصد بال العامة في هذه الرسالة جماعة منهم دون أخرى، بل أراد كل

من عرف بمخالفته للإمامية، وقد أوضح ذلك في المقدمة حيث قال:
(ولم أرد بالعامة فيما سلف، ولا أعني فيما يستقبل الحنبليين دون الشافعيين، ولا العراقيين دون المالكين، و - لا متأخراً دون متقدم، ولا تابعياً دون من نسب إلى الصحبة. بل أريد بذلك كل من كانت له فتياً في أحكام الشريعة، وأخذ عنه قوم من أهل الملة، ومن ليس له حظ في الإمامية من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، أو كان معروفاً بالأخذ عن آل محمد عليهم السلام خاصة). وقد ألفها بالتلاميذ علم الهدى السيد المرتضى علي بن الحسين، حيث قال في أولها:

(أما بعد أدام الله للسيد الشريف التأييد، ووصل له التوفيق والتسديد، فإنني ممثل ما رسمه من...). (١)

النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على ثلاثة نسخ خطية هي:

أولاً: النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة جامعة طهران ضمن المجموعة المرقمة ١٤٧٦، المذكورة في فهرسها ٨: ١٢٨، تاريخ استنساخها سنة ١١٣٥، وهي بخط النسخ، وتقع في ١٩ صفحة، كل صفحة تحتوي على ١٩ سطر، وقد رمزنا لها بالحرف (ج).

ثانياً: النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة آستانة قم ضمن المجموعة المرقمة ٨٦، والمذكورة في الفهرس: ٢٢٧، كتبها مهدي بن علي رضا القمي بخط المستعليق بتاريخ ١٣٢٠ هـ، وتقع في ٢٠ صفحة، كل صفحة تحتوي على ٢١

(١) الدرية ٢: ٢٣٧ رقم ٩٩٤.

سطراً، وقد رمزاً لها بالحرف (أ).

ثالثاً: النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة المدرسة الفيوضية ضمن المجموعة المرقمة ١٨٧٩، والمذكورة في فهرسها ٢ : ١٤٣، كتبها أبو تراب بن عبد الله، بخط المستعليق بتاريخ ١٣٤٠ هـ، وتقع في ٢٨ صفحة، كل صفحة تحتوي على ١٧ سطراً، وقد رمزاً لها بالحرف (ف).

منهج التحقيق:

اتبعنا في تحقيق هذه الرسالة طريقة التلقيق بين النسخ الخطية التي مر وصفها، حيث أثبتنا الصحيح أو الأصح في المتن، وأشارنا إلى ذلك في الهاشم، علماً بأن الاختلاف الوارد بين النسخ الخطية قليل جداً.

واستخرجنا الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة، وأشارنا إلى مصادر العامة التي تتواجد فيها فتاواهم ومخالفتهم للإمامية، وكذلك طابقنا ما ذكره المصنف رحمه الله من إجماع الإمامية في المسائل الفقهية مع ثلاثة كتب أساسية في هذا المجال وهي: الانتصار، والخلاف، التذكرة.

وشرحنا كذلك معاني الكلمات اللغوية التي تحتاج إلى توضيح. وأخيراً نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما فيه صلاح آخرتنا ودنيانا، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على حبيبه ونبيه محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

محمد الحسون

١٥ ذي الحجة ١٤١٢ هـ

الصفحة الأولى من نسخة

(٧)

الصفحة الأخيرة من نسخة (أ)

(٨)

الصفحة الأولى من نسخة (ج)

(٩)

الصفحة الأخيرة من نسخة (ج)

(١٠)

الصفحة الأولى من نسخة (ف)

(١١)

الصفحة الأخيرة من نسخة (ف)

(١٢)

الإعلام
بما انفقت عليه الإمامية من الأحكام
تأليف
الإمام الشيخ المفید
محمد بن محمد النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله العکبری البغدادی
(٤١٣ - ٣٣٦)

(١٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله على ما أولى وأبلى، ونسأله التوفيق لما قرب منه وأزلف (١)
لديه وأحظى، وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وعلى أهل بيته
الأصفياء وسلم كثيرا.
أما بعد،

أدام الله للسيد الشري夫 (٢) التأييد، ووصل له التوفيق والتسديد، فإني

(١) أزلفه: أي قربه، والزلفي والزلفة: القربة والمنزلة. الصحاح ٤: ١٣٧٠ (زلف).

(٢) هو علم الهدى، سيد الشيعة وإمامهم، فقيه أهل البيت، السيد المرتضى علي بن الحسين ابن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم ابن الإمام موسى الكاظم عليه السلام. ولد في رجب سنة ٣٥٥ هـ، وتوفي في الخامس والعشرين من ربيع الأول سنة ٤٣٦ هـ. حاز من العلوم ما لم يداريه فيه أحد في زمانه، سمع من الحديث فأكثرا، وكان رحمة الله متكلما، شاعرا، أدبيا، عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا.

تتلذذ على يد عظماء عصر. كالشيخ المفید، وأحمد بن علي بن سعید الكوفی، والحسین بن علي بن بابویه، وهارون بن موسی التلکبیری، وعلی بن محمد الکاتب، وغيرهم. وتتلذذ على يده عدد کثیر من العلماء منهم شیخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، وأبو یعلی سلار بن عبد العزیز الدیلمی، وأبو الصلاح الحلبی، ومحمد بن الحسن بن حمزة الجعفری، وعبد العزیز بن نحریر بن البراج. وقد ألف کتابا کثیرا أحصاها البعض في مائة وعشرين مؤلفا.

أنظر: تتفییح المقال ٢: ٢٨٤، الخلاصة: ٩٥، رجال ابن داود: ١٣٦، رجال النجاشی ٢: ١٠٢، روضات الجنات ١: ٢٩٥، ریاض العلماء ٤: ٢٠، الفهرست: ٩٨، لسان المیزان ٤: ٢٢٣، لؤلؤة البحرين: ٣ / ٣.

ممثلاً ما رسمه من جمع ما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام الشرعية، على الآثار المجتمع عليها بينهم عن الأئمة المهدية من آل محمد صلوات الله عليهم، مما اتفقت العامة على خلافهم فيه، من جملة ما طاب لهم عليه جماعتهم، أو فريق منهم على حسب اختلافهم في ذلك، لا اختلافهم في الآراء والمذاهب، لتنضاف إلى كتاب (أوائل المقالات في المذاهب المختارات)،^(١) ويجتمع بهما للناظر فيهما علم خواص الأصول والفروع، ويحصل له منها ما لم يسبق أحد إلى ترتيبه على النظم في المعقول.
[بياض في الأصل]^(٢)

(١) أوائل المقالات في المذاهب المختارات، أورد فيه المقالات الخاصة بالإمامية في المباحث الأصولية الكلامية، أول أبوابه القول في الفرق بين الشيعة - فيما نسبت به إلى التشيع - والمعزلة. وبعده كتب هذه الرسالة (الإعلام فيما...) ليحصل لمناظر في هذين الكتايبين علم مختصات الإمامية في الأصول والفروع، أي أنه جعل هذه الرسالة (الإعلام...)
كالتكميلة لرسالته (أوائل المقالات).

أنظر: الذريعة ٢ : ٤٧٢ رقم ١٨٤٤ و ٢٣٧ رقم ٩٤٤.

(٢) هكذا ورد في الطبعة السابقة، وفي جميع النسخ. الخطية التي اعتمدنا عليها ورد بياض بمقدار سطر أو سطرين.

وأنهما ليسا من الأشياء الناقضة للطهارة (١).
وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ،ـ وـزـعـمـواـ أـنـ المـذـيـ (٢)ـ وـالـوـذـيـ (٣)ـ يـنـقـضـانـ عـلـىـ كـلـ حـالـ الطـهـارـةـ،ـ وـيـجـبـ مـنـهـمـاـ الـوـضـوـءـ كـمـاـ يـجـبـ مـنـ الـبـولـ
وـأـشـيـاهـهـ مـاـ يـرـفـعـ الطـهـارـةـ.ـ (٤)

القول في الحيض والاستحاضة والنفاس
أما الحـيـضـ وـالـاستـحـاضـةـ،ـ فـلـمـ أـرـ لـلـعـامـةـ إـجـمـاعـاـ عـلـىـ خـالـفـ ماـ اـتـفـقـتـ
الـإـمامـيـةـ عـلـىـ مـنـ أـحـكـامـهـماـ،ـ بـلـ وـجـدـتـ أـقـوـالـهـمـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ الـاخـتـلـافـ.
وـأـمـاـ النـفـاسـ،ـ فـإـنـ الـإـمامـيـةـ مـتـفـقـةـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ مـدـةـ زـمـانـهـ لـاـ تـجـاـوزـ

(١) نقل إجماع الإمامية على عدم ناقضة المذي والوذى للطهارة في السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ١١٨، والعلامة في التذكرة ١: ١١.

(٢) المذى، بسكون الذال، محرف الياء: البلل الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء. النهاية ٤: ٣١٢ (مذى)

(٣) الوذى، بالذال المعجمة الساكنة، والماء المخففة، وعن الأموي بتشديد الياء: ما يخرج عقـيـبـ إـنـزـالـ الـمـنـيـ.ـ وـذـكـرـ الـوـذـىـ مـفـقـودـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ كـتـبـ الـلـغـةـ:ـ مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ ١: ٤٣٣ـ (وـذـاـ)

(٤) أنظر: الأم ١: ٣٩، المبسوط للسرخسي ١: ٦٧، المدونة الكبرى ١: ١٢، المحتلى ١: ٢٣٢، نيل الأوطار ١: ٢٧٤.

إحدى وعشرين يوما وإن كانت روایاتهم في حد غایته بظاهر الاختلاف (١) والعامۃ مجتمعة على خلاف ما ذكرنا، ومتتفقة على أن زمان النفاس يزيد على إحدى وعشرين يوما وإن كان لهم في حده أيضا اختلاف. (٢) القول في ما يحل للحائض والنفساء والجنب من قراءة القرآن

وأتفقت الإمامية على أن ممن ذكرنا له أن يقرأ من القرآن كله ما شاء بينه وبين سبع آيات سوا أربع سور، فإنه لا يجوز له أن يقرأ منها شيئا إلا وهو على خلاف حاله في الحدث وانتقاله إلى الطهارات، وهي: سجدة لقمان، وحم السجدة، والنجم، واقرأ بأسم ربك الذي خلق. وهذه السور عندهم بلا اختلاف يجب في قراءتها السجود على العزم دون

(١) قال السيد المرتضى في الانتصار: ٣٥: مما انفرد به الإمامية القول بأن أكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانيه يوما.

وقال الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢٤٣: أكثر النفاس عشرة أيام، وما زاد عليه حكمه حكم الاستحاضة، وفي أصحابنا من قال: ثمانيه عشر يوما.

وقال العلامة في التذكرة ١: ٣٥: أكثره إحدى وعشرين يوما.

(٢) قال الشافعی، ومالک، وأبو ثور، وداود، وعطاء، والشعی: أكثره ستون يوما. وقال أبو حنیفة، وأحمد، والشوری، وإسحاق، وأبو عبید: أكثره أربعون يوما.

وقال الحسن البصري: إنه خمسون يوما.

وقال الليث بن سعد: إنه سبعون يوما.

أنظر: مختصر المزنی: ١١، المجموع ٢: ٥٢٢ - ٥٢٤، المحتلى ٢: ٢٠٣، مغني المحتاج ١: ١١٩ - ١٢٠

المعني لابن قدامة ١: ٣٤٥، تحفة الأحوذی ١: ٤٣١.

الاستحباب. (١)

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـ بـيـنـهـمـ فـيـ حـكـمـ قـرـاءـةـ
الـقـرـآنـ لـمـنـ ذـكـرـنـاهـ وـعـزـائـمـ السـجـدـاتـ اـخـتـلـافـ. (٢)

بـاـبـ مـاـ اـتـفـقـتـ إـلـيـمـامـيـةـ عـلـيـهـ مـاـ أـجـمـعـتـ عـامـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ
فـيـ تـغـسـيلـ الـأـمـوـاتـ،ـ وـتـحـنـيـطـهـمـ،ـ وـتـكـفـينـهـمـ،ـ وـأـرـكـانـهـمـ الـأـكـفـانـ
جـمـعـ مـاـ اـتـفـقـتـ إـلـيـمـامـيـةـ عـلـيـهـ مـاـ أـجـمـعـتـ عـامـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ فـيـ هـذـاـ
الـبـاـبـ سـتـةـ أـشـيـاءـ مـنـهـاـ:

قولـ إـلـيـمـامـيـةـ فـيـ تـوـجـيهـ الـمـيـتـ عـنـدـ غـسـلـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ مـلـقـىـ عـلـىـ ظـهـرـهـ،ـ
وـتـبـدـيـعـهـمـ مـنـ خـلـافـ ذـلـكـ. (٣)

(١) قالـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ الـخـلـافـ ١: ١٠٠: يـجـوـزـ لـلـجـنـبـ وـالـحـائـضـ أـنـ يـقـرـءـاـ الـقـرـآنـ،ـ وـفـيـ
أـصـحـابـنـاـ مـنـ قـيـدـ ذـلـكـ بـسـبـعـ آـيـاتـ مـنـ جـمـعـ الـقـرـآنـ إـلـاـ سـورـ الـعـزـائـمـ.

(٢) قالـ الشـافـعـيـ،ـ وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ بـعـدـ الـجـواـزـ قـلـيـلاـ أـوـ كـثـيرـاـ،ـ إـلـاـ بـعـدـ الغـسـلـ أـوـ التـيـمـ.
وقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ:ـ يـقـرـؤـونـ دـوـنـ الـآـيـةـ.

وقـالـ دـاـوـدـ:ـ يـقـرـأـ الـجـنـبـ كـيـفـ شـاءـ.

وقـالـ مـالـكـ:ـ يـجـوـزـ لـلـحـائـضـ أـنـ تـقـرـأـ عـلـىـ إـلـاطـلـاقـ،ـ وـالـجـنـبـ يـقـرـأـ الـآـيـةـ وـالـآـيـتـيـنـ عـلـىـ
سـبـيلـ التـعـوـذـ.

أنـظـرـ:ـ سنـنـ التـرـمـذـيـ ١: ٢٧٥ـ،ـ مـعـنـيـ الـمـحـتـاجـ ١: ٧٢ـ،ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ ١: ٢٨٤ـ،ـ المـحـلـىـ ١: ٧٧ـ ٧٨ـ
الـهـدـاـيـةـ ١: ٣١ـ.

(٣) نـقـلـ إـجـمـعـ إـلـيـمـامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ الـخـلـافـ ١: ٦٩١ـ،ـ وـالـعـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ
١: ٣٧ـ.

وقـالـ الشـافـعـيـ:ـ إـنـ كـانـ الـمـوـضـعـ وـاسـعـاـ أـضـجـعـ عـلـىـ جـنـبـهـ الـأـيمـنـ وـجـعـلـ وـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ
كـمـاـ يـجـعـلـ عـنـدـ الـصـلـاـةـ وـعـنـدـ الـدـفـنـ،ـ إـنـ كـانـ الـمـوـضـعـ ضـيـقاـ أـضـجـعـ عـلـىـ ظـهـرـهـ وـجـعـلـ
وـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ.

وقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ:ـ يـضـجـعـ عـلـىـ شـقـهـ.ـ الـأـيمـنـ وـوـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ كـمـاـ يـفـعـلـ فـيـ الـمـدـفـنـ.

أنـظـرـ:ـ المـجـمـوعـ ٥: ١١٦ـ،ـ مـعـنـيـ الـمـحـتـاجـ ١: ٣٣٠ـ،ـ الـهـدـاـيـةـ ٢: ٦٧ـ،ـ الـلـبـابـ ١: ١٢٥ـ.

ومنها: قولهم إن الحنوط هو الكافور خاصة دون سائر الطيب، وأنه لا يجوز التحنط بغيره. (١)

ومنها: قولهم إن أقل مقداره. عند الوجود له والامكان مثقال. (٢)

ومنها: قولهم في الحريرتين وإن السنة وضعهما مع الميت في الأكفان. (٣)

ومنها: قولهم في حطه وإمهاله قبل إزالته إلى القبر قرب شفирه ليأخذ

(١) قال الشيخ الطوسي في الخلاف ١ : ٧٠٤ : يكره أن يكون مع الكافور شيء من المسك والعنب، وبه قال مجاهد وعطاء والشافعي، وقال أصحاب الشافعي: ذلك مستحب ورووا ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر.

وقال العلامة في لذكرة ١ : ٤٤ : لا يقوم غير الكافور مقامه عندنا، وسough الجمهور المسك.
أنظر: المجموع ٥ : ١٩٨ - ٢٠٢ ، المدونة الكبرى ١ : ١٨٧ ، المغني لابن قدامة، ٢ : ٣٤٢ ، سنن البيهقي ٣ : ٤٠٥ - ٤٠٦ .

(٢) نقل إجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف ١ ، ٧٠٤ ، و العلامة في لذكرة ١ : ٤٤ ، وفيهما: ولم أجده لأحد من الفقهاء تحديداً في ذلك.

(٣) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٦ ، والشيخ الطوسي في الخلاف ١ : ٧٠٤ ، والعلامة في لذكرة ١ : ٤٤ . ففي الخلاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وفي التذكرة ولم يستحبه غيرهم (أي غير الشيعة).

أهبته للسؤال. (١)

ومنها: تلقينهم الميت في قبره قبل وضع اللبن (٢) عليه، سنة يأثرونها عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وعترته عليهم السلام. (٣)
والعامة مجتمعة (٤) على خلافهم فيما اتفقا عليه من هذه الأشياء، و
مختلفون فيما سواها من هذا الباب، فلبعضهم فيه خلاف، ولبعضهم فيه وفاق.
باب ما اتفقت الإمامية عليه

ما اجتمعت العامة على خلافه من الأذان

واتفقت الإمامية على أن من ألفاظ الأذان والإقامة للصلوة: حي على
خير العمل، وأن من تركها. متعمداً في الإقامة والأذان من غير اضطرار فقد
خالف السنة، وكان كثارك غيرها من حروف الأذان. (٥) ومعهم في ذلك
روايات متظافرة عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وعن الأئمة من
عترته عليهم السلام. (٦)

(١) نقل إجماع الإمامية على ذلك العالمة في التذكرة ١: ٥٢، ولم يذكر فيه خلافاً للعامة.

(٢) اللبن: ما يعمل من الطين وبيني به، الواحدة لبنة بفتح اللام وكسر الباء، ويحوز كسر
اللام وسكون الباء. مجمع البحرين ٦: ٣٠٦ (لبن).

(٣) نقل إجماع الإمامية على ذلك العالمة في التذكرة ١: ٥٣، ولم يذكر فيه خلافاً للعامة.

(٤) في (١): مجمعة.

(٥) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٩، والشيخ الطوسي في
الخلاف ١: ٢٧٨، والعالمة في التذكرة ١: ٤٠٤

(٦) أنظر: وسائل الشيعة ٤: ٦٤٢ باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة.

وأجمعـتـ العـامـةـ فـيـمـاـ بـعـدـ أـعـصـارـ الصـحـابـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـأـنـكـرـواـ
أـنـ يـكـونـ السـنـةـ فـيـمـاـ ذـكـرـناـهـ (١)ـ
بـابـ القـولـ فـيـمـاـ اـتـفـقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـيـهـ
مـاـ أـجـمـعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ فـيـ الـصـلـوـاتـ
وـأـتـفـقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ السـنـةـ فـيـ اـفـتـاحـ فـرـائـضـ الـصـلـوـاتـ بـسـبـعـ
تـكـبـيرـاتـ (٢)ـ

وـأـجـمـعـتـ العـامـةـ عـلـىـ رـفـعـ السـنـةـ فـيـ ذـلـكـ،ـ وـلـمـ يـوـافـقـ أـحـدـ مـنـ
مـتـفـقـيـهـمـ (٣)ـ لـلـإـمامـيـةـ فـيـمـاـ ذـكـرـناـهـ.ـ (٤)ـ

وـأـتـفـقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ إـرـسـالـ الـيـدـيـنـ فـيـ الـصـلـاـةـ،ـ وـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ وـضـعـ
إـحـدـاهـمـاـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ كـتـكـيـرـ أـهـلـ الـكـتـابـ،ـ وـأـنـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـيـ الـصـلـاـةـ
فـقـدـ أـبـدـعـ وـخـالـفـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ،ـ وـالـأـئـمـةـ الـهـادـيـنـ مـنـ
أـهـلـ بـيـتـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ.ـ (٥)ـ

(١) أنظر: مختصر المزن尼: ١٢، الهدایة: ١: ٤١، المبسوط للسرخسي: ١: ٣٣٦، المجموع: ٣: ٩٣ - ٩٤، نيل الأوطار: ٢: ١٦.

(٢) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٤٠ وفيه: وليس باقي الفقهاء من يعرف ذلك، والشيخ الطوسي في الخلاف: ١: ٣١٥ وفيه: ولم يوافينا على ذلك أحد من الفقهاء، والعلامة في التذكرة: ١: ١١٣.

(٣) في هامش نسخة (ج): متفقينهم.

(٤) في نسخة (ج): ذكرنا.

(٥) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٤١ حيث قال: ومما ظن انفراد الإمامية به المنع من وضع اليمين على الشمال في الصلاة؟ لأن غير الإمامية يشار إليها في كراهة ذلك، وحكى الطحاوي في (اختلاف الفقهاء) عن مالك أن وضع اليدين إحداهمما على الأخرى إنما يفعل في صلاة النوافل من طول القيام، وتركه أحب إلى وحكى الطحاوي أيضا عن الليث بن سعد إنه قال: سبل اليدين في الصلاة أحب إلى، إلا أن يطيل القيام فيعا فلا بأس بوضع اليمين على اليسرى. وكذا نقله الشيخ الطوسي في الخلاف: ١: ٣٢١، والعلامة في التذكرة: ١: ١٣٣.

وأنكروا ما تعلقت به العامة (١) في هذا الباب من حديث أبي هريرة (٢). لتهمنته في الحديث، وتكذيب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام له، وتكذيب عمر وعائشة له أيضاً فيما كان يرويه من مناكر الأخبار، ولعدم الثقة بروايته عن أبي هريرة أيضاً، وكون الحديث به مضطرب الإسناد. (٣)

وأتفقت الإمامية على أنه لا يجوز التلفظ بأمين في الصلاة، وأن ما يستعمله العامة من ذلك في آخر ألم الكتاب بدعة في الإسلام ووفاق

(١) ذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وسفيان، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود إلى أنه مستون، إلا أن الشافعي قال: فوق السرة وقال أبو حنيفة: تحت السرة وهو مذهب أبو هريرة.

وعن مالك روايتان: إحداهما مثل قول الشافعي، والثانية للرسال.
أنظر: المجموع ٣: ٣١٣ - ٣١١، مختصر المزني: ١٤، نيل الأوطار ٢: ٢٠١ - ٢٠٤، المعنى لابن قدامة ١: ٤٧٢ - ٤٧٣، الهدایة ١: ٤٧، اللباب ١: ٧١.

(٢) مسند أحمد ٢: ٢٤٠، المجموع ٣: ٣١٣.

(٣) قال ابن أبي الحميد في شرح نهج البلاغة ٢٠: ٣١: وذكر الجاحظ في كتابه المعروف بكتاب التوحيد: إن أبو هريرة ليس بشفاعة في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: ولم يكن علي عليه السلام يوثقه في الرواية، بل يتهمه ويقدح فيه، وكذلك عمر وعائشة.

لکفار أهل الكتاب (١)

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ،ـ وـزـعـمـواـ أـنـهـ سـنـةـ فـيـ الصـلـاـةـ،ـ مـعـ
اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ الجـهـرـ بـهـ وـالـاخـفـاتـ.ـ (٢)

وـأـتـفـقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ القرـاءـةـ فـيـ فـرـائـضـ الصـلـاـةـ بـعـضـ
سـوـرـةـ وـأـنـ قـرـأـ قـبـلـهـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ الجـمـعـ بـيـنـ قـرـاءـةـ سـوـرـتـيـنـ فـيـماـ
بـعـدـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ،ـ وـأـنـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـقـدـ أـبـدـعـ وـخـالـفـ سـنـةـ النـبـيـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ (٣)

وـأـجـمـعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ،ـ وـأـجـازـوـاـ القرـاءـةـ فـيـ فـرـائـضـ بـمـاـ

(١) نـقـلـ إـجـمـاعـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ المـرـتـضـيـ فـيـ الـانتـصـارـ:ـ ٤٢ـ،ـ وـالـشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ
الـخـالـفـ ١ـ:ـ ٣٣٢ـ،ـ وـالـعـالـمـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ ١ـ:ـ ١١٨ـ.

(٢) قـالـ الشـافـعـيـ،ـ وـأـحـمـدـ،ـ وـإـسـحـاقـ،ـ وـدـاـوـدـ:ـ يـجـهـرـ الإـمـامـ بـهـ؟ـ لـأـنـهـ تـابـعـةـ لـلـفـاتـحةـ.
وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـثـورـيـ:ـ لـاـ يـجـهـرـ بـهـ:ـ لـأـنـهـ دـعـاءـ مـشـرـوـعـ فـيـ الصـلـاـةـ فـاسـتـحـبـ إـخـفـاؤـهـ.
وـعـنـ مـالـكـ روـاـيـاتـانـ:ـ إـحـدـاهـمـاـ مـثـلـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ،ـ وـالـثـانـيـةـ:ـ لـاـ يـقـولـهـاـ الإـمـامـ.
أـمـاـ الـمـأـمـومـ:ـ فـلـلـشـافـعـيـ قـوـلـانـ:ـ الـجـدـيدـ إـلـيـخـفـاءـ،ـ وـبـهـ قـالـ الثـورـيـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ.ـ وـالـقـدـيـمـ
الـجـهـرـ،ـ وـبـهـ قـالـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ ثـورـ وـإـسـحـاقـ وـعـطـاءـ.

أـنـظـرـ:ـ الـمـجـمـوعـ ٣ـ:ـ ٣٦٨ـ -ـ ٣٧٣ـ،ـ الـمـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١ـ:ـ ٤٩٠ـ -ـ ٤٨٩ـ،ـ مـعـنـيـ الـمـحـتـاجـ ١ـ:ـ ١٦١ـ،ـ الـمـحـلـىـ
٣ـ:ـ ٢٦٤ـ.

(٣) نـقـلـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ المـرـتـضـيـ فـيـ الـانتـصـارـ:ـ ٤٤ـ،ـ وـالـشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ الـخـالـفـ
١ـ:ـ ٣٣٥ـ -ـ ٣٣٦ـ،ـ وـالـعـالـمـةـ الـحـلـيـ فـيـ التـذـكـرـةـ ١ـ:ـ ١١٦ـ.

ذكرناه. (١)

وأتفقت الإمامية على أنه لا يجوز السجود إلا على الأرض الطاهرة أو ما أنبتت الأرض، سوا الشمار، وأنه لا يجوز السجود على ثوب منسوج وإن كان أصله من النبات إلا عند الحاجة إليه والاضطرار. (٢)

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ وـزـعـمـواـ أـنـ السـجـودـ جـائزـ عـلـىـ كـلـ ما جـازـ فـيـ الصـلاـةـ،ـ وـلـجـاؤـاـ فـيـ تـجـوـيـزـ ذـلـكـ إـلـىـ الـقـيـاسـ،ـ وـنـحـوـهـ مـنـ النـظـرـ وـالـرأـيـ.ـ (٣)

وأتفقت الإمامية على أن السنة في نوافل الليل والنهر يزيد في العدد (٤) على ما اجتمعت عليه في الحد والمقدار. (٥)

(١) جوز الشافعي القران بين السورتين بعد الحمد.

وجوز الشافعي وأكثر أصحابه قراءة بعض السورة بعد الحمد بقدر آيات السورة. في وقال النووي: قال القاضي أبو الطيب عن عثمان بن أبي العاص وطائفة: إنه تجب مع الفاتحة سورة أقلها ثلاثة أيات، وحكاه صاحب (البيان) عن عمر بن الخطاب.
أنظر: الأم ١: ١٠٢، المجموع ٣: ٣٨٨، ٣٨٩.

(٢) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٨، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٣٥٧، والعلامة في التذكرة ١: ١٢٠. وفي الخلاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك، فأجازوا السجود على القطن والكتان والشعر والصوف.

(٣) أنظر: الأم ١: ١١٤، المجموع ٣: ٤٢٣ - ٤٢٥، المعني لابن قدامة ١: ٥٩٣ - ٥٩٤.
(٤) في العدد: لم ترد في نسخة (أ).

(٥) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٠، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٥٢٥، والعلامة في التذكرة ١: ٧٠.

وأختلف أبناء العامة في عدد النوافل: فمنهم من قال: إحدى عشرة ومنهم من قال: ثلاثة عشرة ومنهم من قال: سبع عشرة ومنهم من قال غير ذلك.

أنظر: المجموع ٤: ٧، الوجيز ١: ٥٣ - ٥٤، المعني لابن قدامة ١: ٧٩٨، الهدایة ١: ٦٦.

وأتفقت الإمامية على أن الاجماع في نوافل ليالي شهر رمضان بدعة حدثت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأن السنة بذلك التطوع بها على الانفراد (١)

وأجمعـت العامة على أن هذا الاجماع ليس ببدعـ في الدين وإن اختلـوا في كونـه سنة ومستحبـا، واعتمـدوا في ذلك على صنـيع عمر بن الخطـاب . (٢)

وأتفقت الإمامية على تبـدـيعـ العامة فيما يختارـونـه من صـلاة

(١) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٤ حيث قال: والمـوافقـ لقولـ الشـيعةـ فيـ ذـلـكـ مـنـ العـامـةـ أـكـثـرـ مـنـ المـخـالـفـ، وـالـشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ الـخـلـافـ ١: ٥٢٨ـ، وـالـعـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ ١: ٧٣ـ.

(٢) قال الشافعي: صـلاةـ المـنـفـرـ فيـ قـيـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـحـبـ إـلـيـ، وـكـذـلـكـ قـالـ مـالـكـ. وـقـالـ اـبـنـ دـاوـدـ بـصـلـاتـهـ جـمـاعـةـ، وـشـنـعـ عـلـىـ الشـافـعـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـقـالـ: خـالـفـ فـيـهـ السـنـةـ وـالـبـدـعـةـ.

وروى عن عمر أنه أمر أن تصلى التراويح جماعة، وأمر بإخراج القناديل ثم قال: هي بـدـعـةـ وـنـعـمـتـ الـبـدـعـةـ هـيـ.

وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ فـصـلـىـ بـصـلـاتـهـ نـاسـ، ثـمـ صـلـىـ فـيـ الـقـابـلـةـ فـكـثـرـ النـاسـ، ثـمـ اـجـتـمـعـواـ فـيـ الـلـيـلـةـ الـثـالـثـةـ فـلـمـ يـخـرـجـ إـلـيـهـمـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، فـلـمـ أـصـبـحـ قـالـ: (رـأـيـتـ الـذـيـ صـنـعـتـ فـلـمـ يـمـنـعـيـ مـنـ الـخـرـوجـ إـلـيـكـمـ إـلـاـ أـنـيـ خـشـيـتـ أـنـ فـيـ يـفـرـضـ عـلـيـكـمـ).

وقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: (كـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ، وـكـلـ ضـلـالـةـ فـيـ النـارـ).

أنظر: المجموع ٤: ٥، صحيح البخاري ٣: ٥٨، صحيح مسلم ١: ٥٢٤، موطأ مالك ١: ١١٤، سنن ابن ماجة ١: ١٥، سنن أبي داود ٤: ٢٠١، سنن الدارمي ١: ٤٤.

الضحى (١)، ورووا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والأئمة من ذريته عليهم أجمعين السلام في ذلك أخباراً تؤيد ما ذكرناه (٢) وأجمعت العامة على تبديع الإمامية في تبديعهم بما وصفناه. (٣) القول في سجدي الشكر والتعفير بعد هما في أعقاب الصلوات

اتفقت الإمامية على أن سجدي الشكر والتعفير بعدهما في أعقاب الصلوات فضل جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمل به الأئمة من عترته عليهم السلام (٤)

(١) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٠، الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٥٢٠، والعلامة في التذكرة ١: ٧٢.

(٢) قال الإمام الباقر عليه السلام: (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضحى قط). وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه مر برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة، فغمز جنبه بالدرة وقال: (نحرت صلاة الأوایین نحرك الله)، فقال: فاتركها؟ قال: فقال: (أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى) (العلق: ١٠).

أنظر: وسائل الشيعة ٣: ٧٤ باب ٣١ من أبواب أعلام الفرائض ونواقلها.

(٣) أنظر: المجموع ٤: ٣٥، الأم ١: ١٤٩، مختصر المزن尼: ١٩ - ٢٠.

(٤) أنظر وسائل الشيعة ٤: ١٠٧٠ وما بعدها من أبواب سجدي الشكر

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ إـنـكـارـ السـنـةـ فـيـهـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـمـ مـنـ يـرـوـيـ سـجـدـةـ
الـشـكـرـ وـحـدـهـ دـوـنـ التـعـفـيـرـ الـذـيـ ذـكـرـناـهـ (١)، وـفـيـهـمـ مـنـ لـاـ يـعـزـمـ عـلـىـ تـبـدـيـعـ
الـمـعـفـرـ لـشـكـهـ فـيـ صـوـابـهـ، وـتـوـقـفـهـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ بـضـدـ الصـوابـ.

الـقـولـ فـيـ عـدـدـ مـنـ تـحـبـ بـحـضـورـهـ المـصـرـ
صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـيـنـ. عـلـىـ الـاجـتمـاعـ

وـاتـفـقـتـ إـلـيـمـامـيـةـ عـلـىـ أـقـلـ مـنـ يـحـبـ بـحـضـورـهـ المـصـرـ الـاجـتمـاعـ
صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ خـمـسـةـ نـفـرـ مـنـ الرـجـالـ الـأـحـرـارـ الـمـسـلـمـيـنـ، الـذـينـ لـيـسـوـاـ
مـسـافـرـيـنـ وـلـاـ مـرـضـيـنـ وـلـاـ عـاجـزـيـنـ، وـأـقـلـ مـنـ يـحـبـ بـحـضـورـهـ المـصـرـ صـلـاـةـ
الـعـيـدـيـنـ سـبـعـةـ نـفـرـ مـنـ ذـكـرـناـهـ. (٢)

وـأـجـمـعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ هـذـاـ التـحـدـيدـ وـإـنـ كـانـواـ فـيـ الـعـدـدـ وـالـحدـ
مـخـتـلـفـيـنـ. (٣)

(١) مـنـهـمـ الشـافـعـيـ، وـالـلـيـثـ بـنـ سـعـيـدـ، وـأـحـمـدـ.

وـقـدـ حـكـاهـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـأـبـيـ بـكـرـ، وـكـعبـ بـنـ مـالـكـ، وـإـسـحـاقـ،
وـأـبـيـ ثـورـ، وـهـوـ مـذـهـبـ دـاـوـدـ. وـقـالـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ: وـبـهـ أـقـولـ.
وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: يـكـرـهـ.

وـعـنـ مـالـكـ روـاـيـاتـانـ، أـشـهـرـهـماـ الـكـراـهـةـ.
وـحـكـىـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ عـنـ النـحـعـيـ القـولـ بـالـكـراـهـةـ.

أـنـظـرـ: الـأـمـ ١: ١٣٤ـ، الـمـجـمـوعـ ٤: ٦٨ـ، الـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١: ٦٩٠ـ، نـيلـ الـأـوـطـارـ ٣: ١٢٩ـ.

(٢) نـقـلـ إـجـمـعـ إـلـيـمـامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ الـمـرـتـضـيـ فـيـ الـاـنـتـصـارـ: ٥٣ـ، وـالـشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ
الـخـلـافـ ١: ٥٩٨ـ، وـالـعـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ ١: ١٤٦ـ.

(٣) قـالـ الـحـسـنـ بـنـ حـيـ: تـنـعـقـدـ بـاثـيـنـ.
وـقـالـ الـلـيـثـ وـأـبـوـ يـوسـفـ: تـنـعـقـدـ بـثـلـاثـةـ. لـأـنـهـ أـقـلـ الـجـمـعـ.
وـقـالـ الـشـوـرـيـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ: تـنـعـقـدـ بـأـرـبـعـةـ.

وـقـالـ رـبـيـعـةـ: تـنـعـقـدـ بـاثـيـنـ عـشـرـ نـفـسـاـ، وـلـاـ تـنـعـقـدـ بـأـقـلـ مـنـهـمـ.
وـقـالـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ: لـاـ تـنـعـقـدـ بـأـقـلـ مـنـ أـرـبـعـيـنـ.

أـنـظـرـ: الـأـمـ ١: ١٩٠ـ، الـمـجـمـوعـ ٤: ٥٠٤ـ - ٥٠٢ـ، بـداـيـةـ الـمـجـتـهـدـ ١: ١٥٧ـ، الـمـبـسـطـ لـلـسـرـخـسـيـ
٢: ٢ـ - ٢٥ـ، الـهـدـاـيـةـ ١: ٨٣ـ.

القول في من لا يصلح للإمامية في الجمعة والعيدين
من الأحرار البالغين من المسلمين وإن كانوا على ظاهر
العفاف والستر الجميل
وأتفقت الإمامية على أنه لا يصلح للإمامية في الجمعة والعيدين
أبرص، ولا مجدوم، ولا مفلوج، ولا محدود وإن صلح للإمامية في غير ما
عددنا من الصلاة (١)

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـزـعـمـواـ أـنـ يـقـدـمـ جـمـيـعـ مـاـ ذـكـرـناـهـ
فيـ هـذـيـنـ الـمـوـطـنـيـنـ إـذـاـ كـانـواـ يـحـسـنـونـ لـلـإـمـامـةـ مـنـ غـيرـ مـحـظـورـ،ـ وـتـعـلـقـواـ فـيـ
ذـلـكـ بـالـرأـيـ،ـ وـلـمـ يـلـجـأـوـاـ فـيـهـ إـلـىـ أـثـرـ مـذـكـورـ.ـ (٢)

القول في صلاة الكسوف
وأتفقت الإمامية على أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة منها

(١) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٠، الشيخ الطوسي في
الخلاف ١: ٥٦١.

(٢) أنظر: بداية المجتهد ١: ١٤٧، المجموع ٤: ٢٥٠.

خمسة ركوعات. (١)

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ وـإـنـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ عـدـ الرـكـوعـ فـيـ
كـلـ رـكـعـةـ مـنـ هـذـهـ الصـلـاـةـ. (٢)

وأتفقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ مـنـ تـرـكـ صـلـاـةـ الـكـسـوـفـ مـتـعـمـداـ قـضـاـهـاـ مـنـ
بـعـدـ،ـ وـعـلـيـهـ مـنـ جـهـةـ السـنـةـ غـسـلـ إـنـ كـانـ اـحـتـرـقـ الـقـرـصـ كـلـهـ،ـ يـسـتـعـمـلـهـ قـبـلـ
الـقـضـاءـ،ـ لـيـكـونـ كـفـارـةـ لـتـرـكـ الصـلـاـةـ فـيـمـاـ مـضـىـ. (٣)

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ،ـ وـأـنـكـرـواـ السـنـةـ فـيـ الغـسـلـ لـذـلـكـ
كـمـاـ وـصـفـنـاهـ. (٤)

الـقـولـ فـيـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الـأـمـوـاتـ

وأتفقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ التـكـبـيرـ (٥)ـ فـيـ الصـلـاـةـ عـلـىـ مـوـتـىـ الـمـؤـمـنـينـ
خـمـسـ تـكـبـيرـاتـ،ـ مـنـ نـقـصـ مـنـهـ شـيـئـاـ خـالـفـ بـذـلـكـ السـنـةـ،ـ وـأـبـدـعـ فـيـ شـرـعـ

(١) نـقـلـ إـجـمـاعـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ المـرـتضـىـ فـيـ الـانتـصـارـ:ـ ٥٨ـ،ـ وـالـشـيـخـ الطـوـسيـ فـيـ
الـخـالـفـ ١:ـ ٦٧٩ـ،ـ وـالـعـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ ١:ـ ١٦٣ـ.

(٢) قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـنـجـعـيـ وـالـثـورـيـ:ـ إـنـهـ رـكـعـاتـ عـلـىـ هـيـةـ الصـلـاـةـ الـمـعـرـوفـةـ.
وـقـالـ مـالـكـ وـأـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ وـالـلـيـثـ وـالـشـافـعـيـ:ـ إـنـهـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ فـيـ أـرـبـعـ سـجـدـاتـ.
أـنـظـرـ:ـ الـمـجـمـوعـ ٥:ـ ٤٥ـ -ـ ٤٦ـ،ـ الـمـبـسـوـطـ لـلـسـرـخـسـيـ ٢:ـ ٧٤ـ،ـ بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ ١:ـ ٢١١ـ،ـ الـهـدـاـيـةـ ١:ـ ٨٨ـ.

(٣) نـقـلـ إـجـمـاعـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ المـرـتضـىـ فـيـ الـانتـصـارـ:ـ ٥٨ـ،ـ وـالـشـيـخـ الطـوـسيـ فـيـ
الـخـالـفـ ١:ـ ٦٧٨ـ،ـ وـالـعـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ ١:ـ ١٦٤ـ.

(٤) أـنـظـرـ:ـ الـأـمـ ١:ـ ٢٤٤ـ،ـ الـمـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٢:ـ ٢٨٠ـ.

(٥) التـكـبـيرـ:ـ لـمـ تـرـدـ فـيـ نـسـخـةـ (١)ـ.

الإسلام. (١)

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـزـعـمـواـ عـلـىـ أـنـ مـنـ كـبـرـ أـرـبـعاـ فـلـمـ يـخـطـ السـنـةـ،ـ وـلـاـ أـتـىـ بـدـعـةـ (٢)ـ وـإـنـ كـانـ كـثـيرـ مـنـهـ يـجـيزـ تـكـبـيرـ الـخـمـسـ عـلـىـ الـمـوـتـىـ،ـ وـيـقـرـ بـأـنـ مـنـ فـعـلـهـ كـانـ مـوـافـقـاـ لـسـنـةـ مـنـ سـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ (٣)

وـاتـفـقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـخـرـوجـ مـنـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الـمـوـتـىـ بـغـيـرـ تـسـلـيمـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـحـتـاجـ الإـمامـ إـلـيـهـ لـإـيـدانـ الـمـؤـتـمـينـ بـهـ،ـ أـوـ التـقـيـةـ،ـ أـوـ الـاضـطـرـارـ.ـ (٤)

وـأـجـمـعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـزـعـمـواـ أـنـ التـسـلـيمـ فـيـ هـذـهـ الصـلـاـةـ سـنـةـ وـإـنـ كـانـوـاـ مـخـتـلـفـيـنـ فـيـ عـدـدـ السـلـامـ وـالـجـهـرـ بـهـ وـالـاحـفـاتـ.ـ (٥)

وـاتـفـقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ مـنـ السـنـةـ وـقـوـفـ الإـمامـ فـيـ صـلـاـةـ الـجـنـائـزـ

(١) نـقـلـ إـجـمـاعـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ الـمـرـتضـىـ فـيـ الـانتـصـارـ:ـ ٥٩ـ،ـ وـالـشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ الـخـلـافـ ١:ـ ٧٢٤ـ،ـ ٧٢٩ـ،ـ وـالـعـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ ١:ـ ٥٠ـ.

(٢) الـأـمـ ١:ـ ٢٧٠ـ - ٢٧١ـ وـ ٢٨٣ـ،ـ مـخـتـلـفـيـنـ فـيـ الـأـمـ:ـ ٣٨ـ،ـ المـجـمـوعـ ٥:ـ ٢٣١ـ،ـ بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ ١:ـ ٢٣٤ـ،ـ الـلـبـابـ ١:ـ ١٣٣ـ.

(٣) مـنـهـ اـبـيـ لـلـيـلـيـ،ـ وـحـذـيفـةـ بـنـ الـيـمـانـ،ـ وـزـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ.

أـنـظـرـ:ـ الـمـجـمـوعـ ٥:ـ ٢٣١ـ،ـ بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ ١:ـ ٢٣٤ـ.

(٤) نـقـلـ إـجـمـاعـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ الـمـرـتضـىـ فـيـ الـانتـصـارـ:ـ ٥٩ـ،ـ وـالـشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ الـخـلـافـ ١:ـ ٧٢٤ـ.

(٥) قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ:ـ يـسـلـمـ الإـمـامـ عـنـ يـمـيـنـهـ وـعـنـ يـسـارـهـ.

وـقـالـ مـالـكـ:ـ يـسـلـمـ الإـمـامـ وـاـحـدـةـ وـيـسـمـعـ مـنـ يـلـيـهـ،ـ وـيـسـلـمـ مـنـ وـرـاءـهـ تـسـلـيمـةـ وـاـحـدـةـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ.

وـقـالـ الثـورـيـ:ـ يـسـلـمـ الإـمـامـ عـنـ يـمـيـنـهـ تـسـلـيمـةـ خـفـيـةـ.

وـقـالـ اـبـنـ حـيـ:ـ يـسـلـمـ الإـمـامـ عـنـ يـمـيـنـهـ وـعـنـ شـمـالـهـ تـسـلـيمـاـ خـفـيـفاـ وـلـاـ يـجـهـرـ بـهـ.

وـقـالـ الشـافـعـيـ مـثـلـ قـوـلـ اـبـنـ حـيـ.

أـنـظـرـ:ـ الـأـمـ ١:ـ ٢٧٠ـ،ـ مـخـتـلـفـيـنـ فـيـ الـأـمـ:ـ ٣٨ـ،ـ الـهـدـاـيـةـ ١:ـ ٩٢ـ،ـ الـمـبـسـطـ لـلـسـرـخـسـيـ ٢:ـ ٦٤ـ،ـ بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ ١:ـ ٢٣٦ـ،ـ الـمـجـمـوعـ ٥:ـ ٢٣٩ـ،ـ كـفـاـيـةـ الـأـخـبـارـ ١:ـ ١٠٣ـ،ـ الـلـبـابـ ١:ـ ١٣٣ـ.

مكانه حتى ترفع الجنaza على أيدي الرجال (١).
وأجمعت العامة على نفي ما أثبتوه من السنة في هذا المكان. (٢)
باب الزكاة
ما اتفقت الإمامية عليه مما أجمعوا على خلافه
في جميع أبواب الزكاة
مجموع ما اتفقت الإمامية عليه في هذه الأبواب، مما للعامة خلاف لهم
عليه أو وافق خمسة أشياء:
منها: قول الإمامية إن التبر والفضة قبل سبکهما وضربهما دراهم
ودنانير لا زكاة فيها على الإيجاب. (٣)
ومنهما: قولهم إن السبائك من الذهب والفضة والنقار (٤) منها

(١) نقل إجماع الإمامية على ذلك العلامة في التذكرة ٤٩ : ١.

(٢) انظر: المجموع ٥ : ٢٣٩ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٠ .

(٣) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٨٠ ، وقال: وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك، ويوجبون الزكاة في جميع الأحوال، إلا الشافعى فإنه لا يوجب الزكاة في الحلي والحلل المباح على أظهر قوله والحلل المباح على أظهر قوله.

(٤) النقرة في السبيكة. الصدح ٢ : ٨٣٥ (نفر).

جميعاً ما لم يحتل بذلك فيهما لإسقاط الزكاة لا زكاة فيهما كقولهم في المسألة الأولى سواء. (١)

ومنها قولهم إن أقل ما يخرج إلى الفقير من مفروض الزكاة درهم على التمام. (٢)

[بياض بمقدار ثلث صفة] (٣)

والأحكام، فيبين العامة فيه اختلاف، وقد ذهب بعض الإمامية من هذه الأبواب إلى ما رغب عنه جمهورهم، وكان من العامة مع هذه الجمهرة على الرغبة عنه الاطلاق.

وكذلك وجدت القول في أبواب الإعتكاف، وأحكام المسافرين في الصوم والافطار والتقصير في الصلاة والتمام وحدود المسافات والطاعة في السفر والإباحة والعصيان، فلم يتعرض لتفصيل هذه الجمل، إذ الغرض في هذا الكتاب سواه على ما رسمناه.

(١) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٨٣، والشيخ الطوسي في الخلاف: ٧٧، والعلامة في التذكرة ١: ٢١٥.

(٢) قال السيد المرتضى في الانتصار: ٨٢: وما انفرد به الإمامية القول بأنه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة أقل من خمسة دراهم، وروي أن الأقل درهم واحد، وبأبي الفقهاء يخالفون في ذلك ويغيرون إعطاء القليل والكثير من غير تحديد، وحاجتنا على ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة.

(٣) هكذا في الطبعة السابقة والنسخة الخطية (ف)، وفي النسخة (أ): بياض بمقدار أربع صفحات.

باب أحكام الحج

لم يجمع العامة في هذا الباب على خلاف ما اتفقت الإمامية عليه إلا في مسألة واحدة، وهي قول الإمامية: إن من فاتته عرفات وأدرك المشرع الحرام يوم النحر أم قبل الشمس فقد أدرك الحج. (١)
والعامة بأسرها على خلاف ذلك. (٢)

فأما ما سواه من أحكام الحج، فليس للإمامية على الإطلاق فيه قول إلا وكافة العامة توافقهم عليه أو بعضهم حسب ما قدمناه.

ولم أرد بالعامة فيما سلف، ولا أعني فيما يستقبل الحنبليين دون الشافعيين، ولا العراقيين دون المالكين، ولا متأنرا دون متقدم، ولا تابعيا دون من نسب إلى الصحبة. بل أريد بذلك كل من كانت له فتيا في أحكام الشريعة، وأخذ عنه قوم من أهل الملة، ممن ليس له حظ في الإمامة من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم أو كان معروفاً بالأخذ عن آل محمد عليهم السلام خاصة، فإذا لم يوجد الوفاق من جماعة من سميت أو واحد منهم، فقد لحق المقال الخلل والعياذ بالله، وإن وجد من واحد منهم كائناً من كان وقد سلم من الخطأ والحمد لله.

باب أحكام البيوع

وليس في أحكام البيوع اتفاق على شيء في خلافه إجماع من العامة

(١) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٩٠، والشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٣٤٢، والعلامة في التذكرة ١: ٣٧٣.

(٢) أنظر: المجموع ٨: ١٠٢ - ١٠٣، بداية المجتهد ١: ٣٤٧، كفاية الأخيار ١: ١٤٢ - ١٤٣.

فأذكره على التفصيل، وكل مسألة في هذا الباب اتفق أهل الإمامة عليها على قول فيها أو اختلفوا، وفيها إجماع من العامة أو اختلاف.
باب أحكام الشفعة

وجميع ما ذهب إليه الإمامية في الشفعة وأحكامها، فالعامة معهم فيه على الإجماع منهم أو الاختلاف، إلا مسألة واحدة، وهي قول الإمامية: إنه إذا كان بين أكثر من اثنين بطلت الشفعة فيه، سواء كان محدوداً بالقيمة أم مشاعاً.

ولم أجده من العامة أحداً يوافقهم على ذلك، ويجوز أن يكون مذهبها لبعض التابعين إلا أنني لا أعرفه. (١)

(١) اختلف علماء الإسلام في بطلان الشفعة وعدمه إذا كان بين أكثر من اثنين على ثلاثة أقوال:

الأول: البطلان، ذهب إليه أكثر علماء الإمامية، ففي كتاب - الخلاف: عندنا أن الشريك إذا كان أكثر من واحد بطل الشفعة، فلا يتصور الخلاف في أن الشفعة على قدر الرؤوس أو على قدر الأنصباء. وفي كتاب التذكرة: ولو تعدد الشركاء وزادوا على اثنين فلا شفعة عند أكثر علمائنا خلافاً للعامة.

الثاني: عدم البطلان وأنها على قدر الرؤوس، ذهب إليه من الإمامية ابن الحنيد - على ما حكاه عنه العلامة في المختلف - والصدق في الفقيه.

ومن العامة: النخعي، والشعبي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي، و اختيار المزنبي.

الثالث: علم البطلان وأنها على قدر الأنصباء، ذهب إليه أبو حامد الأسفرايني، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وهو القول الآخر الشافعي.

أنظر: الخلاف ٣: ٤٣٥، المختلف ٤٠٣، التذكرة ١: ٥٨٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦ ذيل الحديث ١٦٢، المجموع ١٤: ٣٤٥ - ٣٢٦، مغني المحتاج ٢: ٣٠٥، موطأ مالك ٢: ٧١٥، المدونة الكبرى ٥: ٤٠١، الوجيز ١: ٢١٩.

[من هنا سقطت بعض الأوراق عن النسخة المنقول عنها] (١)
من مهدي، ويزيد بن هارون، ومن تبعهم من أهل الآثار.
والثالثة: قولهم بإباحة نكاح المتعة، (٢) وهو مذهب عبد الله بن مسعود،
وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، ويعلى بن
أميمة، وصفوان بن أمية، ومعاوية بن أبي سفيان.
وقال به من التابعين: عطاء، وطاووس، وسعيد بن جبیر، وجابر بن
يزيد، وعمر بن دينار. (٣)

(١) هكذا في الطبعة السابقة والنسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

(٢) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٠٩، والشيخ الطوسي في
الخلاف: ٢٢٥: ٢.

(٣) نقل ذلك كل من تعرض لنكاح المتعة من العامة كالشافعي في الأم ٥: ٧٩، والنوي في
المجموع ١٦: ٢٤٩، والسرخسي في المبسوط ٥: ١٥٢.

وقال ابن قدامة في المغني ٧: ٥٧: وحکي عن ابن عباس أنها جائزة في وعليه أكثر
أصحابه، وعطاء، وطاووس، وبه قال ابن جریح. وحکي ذلك عن سعيد الخدري،
وجابر. وذهب إليه الشیعہ. لأنّه قد ثبت أنّ النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم أذن فيها.
وروی أنّ عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله عليه وآله وسلم فأفانهی عنهما
وأعقاب علیهما؟ متعة النساء و متعة الحج. ولأنّه عقد منفعة، فيكون مؤقتا كالإجارة.

وقد ذكر ذلك على ما حكيناه أيضاً أبو علي الحسن بن علي بن زيد في كتابه المعروف بـ(كتاب الأقضية)، وكان إماماً من أئمة العامة، ففيها ثقة عندهم صدوقاً.

وحكى أبو جعفر محمد بن حبيب في كتابه المعروف بـ(كتاب المحبير) إنه كان يقول بالمتعة من الصحابة جماعة ممن سميواه، وزاد فيهم أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، وعمران بن حصين، قال: وال الصحيح علي بن أبي طالب.

وحكى الساجي في كتابه (الاختلاف) عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن نكاح المتعة فقال: لا يعجبني، وهذا يدل على أنه لم يكن عازماً على تحريمها البتة، وإنما كان يكرهها، لضرب من الرأي.

والرابعة: قولهم في جواز نكاح المرأة على عمتها و خالتها إذا أذنت العممة والخالة في ذلك ورضيتا به، وهذا مذهب النظام، وقد حكى عن جعفر القصي، والمحكمة كلهم على جوازه. هؤلاء من العامة وليسوا من الخاصة على ما قدمناه. (١)

باب ما اتفقت الإمامية عليه مما أجمعوا على خلافه
في أحكام الطلاق

و اتفقت الإمامية على أن الطلاق لا يقع على كل حال إلا بشهادة

(١) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١١٦، والشيخ الطوسي في الخلاف: ٢١٥، والعلامة في التذكرة: ٢: ٦٣٨.

وقول العامة مذكور في الأم: ٥، والمجموع: ١٦: ٢٢٣، والمغني لابن قدامة: ٧: ٤٧٨.

مسلمين عدلين، فمن لم يشهده عدلان فالمتلفظ بطلاقها على ثبوت النكاح. (١)

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ،ـ وـأـنـ الطـلاقـ قدـ يـقـعـ وـإـنـ لـمـ يـحـضـرـهـ الشـاهـدـانـ.

وأتفـقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ الطـلاقـ لاـ يـقـعـ بـغـيـرـ لـفـظـهـ وـإـنـ عـبـرـ بـهـ وـعـبـرـ عـنـهـ سـائـرـ الـأـلـفـاظـ الـعـرـبـيـةـ مـاـ سـوـاـهـ. (٢)

وأـجـمـعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ،ـ وـزـعـمـواـ أـنـهـ قدـ يـقـعـ بـغـيـرـ لـفـظـهـ إـذـاـ أـرـيدـ بـذـلـكـ لـفـظـ الطـلاقـ. (٣)

وأـتـفـقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ الطـلاقـ لاـ يـقـعـ بـالـشـرـوـطـ عـلـىـ كـلـ حـالـ. (٤)

(١) نـقـلـ إـجـمـاعـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ المـرـتـضـيـ فـيـ الـانتـصـارـ:ـ ١٢٧ـ،ـ وـالـشـيخـ الطـوـسـيـ فـيـ الـخـالـفـ:ـ ٢٨ـ.

(٢) نـقـلـ إـجـمـاعـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ المـرـتـضـيـ مـنـ الـانتـصـارـ:ـ ١٣٠ـ،ـ وـالـشـيخـ الطـوـسـيـ فـيـ الـخـالـفـ:ـ ٣٠ـ.

(٣) قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ:ـ لـفـظـ الطـلاقـ الصـرـيـحـ مـاـ تـضـمـنـ الطـلاقـ خـاصـةـ،ـ وـبـاـقـيـ كـنـيـاتـ يـقـعـ الطـلاقـ بـهـ مـعـ النـيـةـ.

وـقـالـ الشـافـعـيـ:ـ صـرـيـحـ الطـلاقـ ثـلـاثـةـ أـلـفـاظـ:ـ الطـلاقـ،ـ وـالـفـرـاقـ،ـ وـالـسـرـاحـ.ـ وـبـاـقـيـ الـأـلـفـاظـ كـنـيـاتـ لـاـ يـقـعـ بـهـ الطـلاقـ إـلاـ مـعـ مـقـارـنـةـ النـيـةـ لـهـ،ـ وـيـقـعـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ يـنـوـيـهـ.

وـقـالـ مـالـكـ:ـ صـرـيـحـ الطـلاقـ كـثـيرـ:ـ الطـلاقـ،ـ وـالـفـرـاقـ،ـ وـالـسـرـاحـ،ـ وـخـلـيـةـ،ـ وـبـرـيـةـ وـ...ـ

أـنـظـرـ:ـ الـمـجـمـوعـ ١٧ـ:ـ ٩٦ـ -ـ ١٠٠ـ،ـ مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٣ـ:ـ ٢٨٠ـ،ـ الـوـجـيزـ ٢ـ:ـ ٥٣ـ -ـ ٥٤ـ،ـ الـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٨ـ:ـ ٢٦٤ـ -ـ ٢٧٢ـ.

(٤) نـقـلـ إـجـمـاعـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ المـرـتـضـيـ فـيـ الـانتـصـارـ:ـ ١٢٧ـ،ـ وـالـشـيخـ الطـوـسـيـ فـيـ الـخـالـفـ:ـ ٣٥ـ.

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ،ـ وـزـعـمـواـ أـنـهـ وـاقـعـ بـالـشـرـوـطـ عـلـىـ
اـخـتـلـافـهـاـ وـالـوقـتـ وـالـزـمـانـ.ـ (١)

وأتفقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ الطـلاقـ لـاـ يـقـعـ بـالـيمـينـ،ـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ بـطـلاقـ
زـوـجـتـيـ أـنـ أـفـعـلـ كـذـاـ لـمـ يـقـعـ،ـ وـلـاـ يـكـوـنـ يـمـيـنـاـ عـلـىـ كـلـ حـالـ.
وأـجـمـعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ،ـ وـأـنـ الـيـمـينـ فـيـ الطـلاقـ يـمـيـنـ فـيـ
الـتـحـقـيقـ.ـ وـقـدـ يـقـعـ بـالـحـلـفـ فـيـهـاـ الطـلاقـ.

وأتفقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ الطـلاقـ الثـلـاثـ لـاـ يـقـعـ إـلـاـ بـعـدـ رـجـعـتـيـنـ مـنـ
الـمـطـلـقـ يـكـوـنـ بـيـنـ الثـلـاثـ وـكـذـاـ لـاـ يـقـعـ تـطـلـيقـهـ ثـانـيـةـ إـلـاـ بـعـدـ رـجـعـةـ بـيـنـهـمـاـ وـبـيـنـ
الـأـوـلـىـ،ـ وـمـنـ لـمـ يـرـاجـعـ بـعـدـ التـطـلـيقـ فـلـاـ طـلاقـ لـهـ بـعـدـ الطـلاقـ (٢).

وأـجـمـعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ،ـ وـزـعـمـواـ أـنـ الطـلاقـ الثـلـاثـ وـاقـعـ
بـغـيـرـ رـجـعـةـ بـيـنـ التـطـلـيقـاتـ.ـ (٣)

بـابـ الـخـلـعـ وـالـمـبـارـأـةـ وـالـنـشـوـزـ وـالـشـقـاقـ
وـالـإـيـلـاءـ وـالـظـهـارـ وـالـتـخـيـيرـ وـالـتـحـلـيلـ وـالـلـعـانـ
لـيـسـ لـلـإـمامـيـةـ اـتـفـاقـ عـلـىـ خـالـفـ إـجـمـاعـ العـامـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ وـمـاـ

(١) أـنـظـرـ:ـ المـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٣:ـ ٣٢٠ـ .ـ

(٢) نـقـلـ إـجـمـاعـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ المـرـتضـىـ فـيـ الـانتـصـارـ:ـ ١٣٤ـ ،ـ وـالـشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ
الـخـالـفـ ٣:ـ ٢٩ـ .ـ

(٣) أـنـظـرـ:ـ المـجـمـوعـ ١٧:ـ ١٣٠ـ ،ـ الـوـجـيزـ ٢:ـ ٥٩ـ ،ـ مـعـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٣:ـ ٢٩٨ـ ،ـ المـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٨:ـ ٤٠٠ـ .ـ
المـبـسـوـطـ لـلـسـرـخـسـيـ ٦:ـ ٤ـ .ـ

فيها من الأحكام إلا في ثلات مسائل:

إحداها: ما اجتمع عليه فقهاء الإمامية في الظهار، وأنه لا يقع إلا بشروط الطلاق من الاستبراء للحاضرة المدخول بها إذا كانت ممن تحيسن، والشاهدين، والنية، ولفظ الظهار، وعدم وقوعه بالشروط والإيمان. (١)

والثانية: اتفاقهم على إبطال التخيير، وأنه لا يقع به فراق.

والثالثة: قولهم في التمليل وأنه باطل ظاهر الفساد وإن كانت رواياتهم في هذه الموضع على الاختلاف، فإن إجماعهم على العمل فيها بما وصفناه.

والمادة مجتمعة على خلافهم في هذه المسائل كما ذكرناه. (٢)

باب أحكام العدد والنفقات

جميع ما اتفقت الإمامية عليه في هذه الأبواب مما أجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـهـمـ فـيـ ثـلـاثـ مـسـائـلـ:

إحداها: قولـهـمـ فـيـ عـدـةـ الـحـاـمـلـ مـنـ الـوـفـاـةـ أـبـعـدـ الـأـجـلـيـنـ. (٣)

والثانية: وجوب الرجعة لمن طلق ثلاثة في وقت واحد، كما يجب لمن

(١) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٤١ - ١٤٢، والشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ٤٦.

(٢) أنظر: الأم: ٦: ٢٧٧ المجموع ١٧: ٣٤٠، الوجيز ٢: ٨٠، معنى المحتاج ٣: ٣٥٣، المعنى لابن قدامة ٨: ٥٥٥.

(٣) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٤٩، والشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ٧٥.

طلق واحدة أو اثنين. (١)

والعامة بجمعها على خلاف ما شرحتنا في هذه المسائل
الثلاث. (٢) (٣)

باب أقل الحمل وأكثره

أقل الحمل لما يخرج حيا مستهلا، فهو عند الإمامية وجمهور العامة
واحد، وهو ستة أشهر. (٤)

وأما أكثره فهو عندهم سنة واحدة. (٥)

والعامة بجمعهم على خلافه في حد الأكثر: فمنهم من يقول: أكثره
ستنان، ومنهم من يقول: ثلاث، ومنهم من يقول: أربع، ومنهم من يقول:
سبعين. وروى أصحاب الحديث منهم: إن هرم بن حيان ولدته أمه لثمان
سنین وتدثر. (٦)

(١) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٣٤.

(٢) ذكر مسائلتين وليس ثلاط مسائل.

(٣) أنظر: الأم ٦: ٢٢٣ و ٥: ٢٤٩، الوجيز ٩٩: ٢، معنى المحتاج ٣: ٣٨٨.

(٤) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٥٤، والشيخ الطوسي في
الخلاف ٣: ٨٠.

(٥) قال الشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ٨٠، وأكثره عندنا تسعه أشهر، وقد روي في بعض
الأخبار سنة.

(٦) قال أبو حنيفة والثوري والبستي: أكثره سنتان، وقيل إن أبي حنيفة حملت به أمه ثلاث
سنين.

وقال: الشافعي، ومالك في أحد أقواله: أكثره أربع سنين. وحكي عن مالك أنه قال:
جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق زوجها رجل صدق حملت ثلاثة بطن في
اثني عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين.

وقال مالك في أحد أقواله: أكثره خمس سنين.

وقال الزهري، والليث، وربيعة، ومالك في أحد أقواله: أكثره سبع سنين.

أنظر: الأم ٥: ٢١٢، الوجيز ٢: ٩٥ - ٩٦، المعنى لابن قدامة ٣: ٣٩٠.

القول في أحكام أمهات الأولاد

وهذا باب لم ينفرد الإمامية فيه بشئ أجمعوا العامة على خلافه، بل قد ذهب إلى مقال الإمامية فيه جماعة من متقدمي العامة ومتأنريهم، فلا حاجة لنا إلى تفصيل ما فيه، إذ الغرض غيره على ما قدمناه.

باب العتق والتدبير والمكاتبة

ليس للإمامية اتفاق في هذه ثلاثة الأبواب على خلاف إجماع العامة فيها إلا على مسألة واحدة، وهي أن العتق لا يقع بالشروط ولا بالإيمان، وأنه لا يكون إلا لوجه الله عز وجل. (١)
والعامة مجتمعة على وقوعه بشرط ويمين، وعلى جميع الصفات. (٢)

(١) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٦٩، والشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ٢٦٦.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤: ٤٩٢.

باب القضاء والشهادات والدعوى والبيانات

في هذا الباب مسائل كثيرة، ولم أجد للإمامية فيها وفaca على خلاف إجماع العامة إلا مسألتين: إحداهما في القضاء، والأخرى في الشهادات.

فأما التي في القضاء فهي قولهم: إنه إذا ابتدأ الخصم بالدعوى فوجب للحاكم أن يبدأ بالذى على يمينه خصمه، ويجرى الآخر مجرى الصامت أو المسبوق بالدعوى، ثم ينظر في دعوى الآخر. (١)

ولم أر لأحد من العامة وفaca للإمامية في هذا. (٢)

وأما التي في الشهادات فهي قولهم: إن شهادة ابن لأبيه جائزة إذا كان عدلاً، وشهادته عليه غير جائزة على جميع الأحوال. (٣)

(١) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٤٣، والشيخ الطوسي في الخلاف: ٣: ٢٣٣.

(٢) قال أبو حامد الغزالى في الوجيز: ٢: ٢٤٢، ومحمد الشربini في مغني المحتاج: ٤: ٤٠١: إذا ازدحم الخصوم قدم الأسبق، فإن جهل أو جاءوا معاً أقرع.

(٣) نقل إجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف: ٣: ٢٤٨، والسيد المرتضى في الانتصار: ٢٤٤ حيث قال: وما انفردت به الإمامية في هذه الأعصار - وإن روى لهما وفاق قديم - القول بجواز شهادات ذوي الأرحام والقرابات بعضهم بعض إذا كانوا عدواً من غير استثناء لأحد إلا ما يذهب إليه بعض أصحابنا معتمدًا على خبر يرويه من أنه لا يجوز شهادة الولد على الوالد وإن جازت شهادته له، ويحوز شهادة الوالد لولده وعليه. وقد رویت موافقة الإمامية في ذلك عن عمر بن الخطاب، وشريح، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والشعبي، وأبو ثور.

ولم أر لأحد من العامة متابعة لهم في هذه التفرقة بين أحكام الشهادة فيما ذكرناه. (١)

باب النذر والإيمان والكافارات

اتفقت الإمامية على أن من نذر لوجه الله تعالى شيئاً من القربات فلم يفعله باختيار، أن عليه كفارة، فإن كان صياماً في يوم عينه فأفطر من غير سهو ولا اضطرار، كان عليه ما يجب على المفطر يوماً من شهر رمضان على الاختيار، وإن كان من غير الصيام فأخلقه، فعليه ما يجب من الكفارة للأيمان. (٢)

والعامة مجتمعة على خلاف ما وصفناه. (٣)

وأتفقوا على أنه لا يمين إلا بالله عز وجل وتعليقها باسم من اسمائه.

والعامة مجتمعة على أنه قد يكون اليمين بغير أسماء الله تعالى. (٤)

وأتفقوا على أن من حلف بالله تعالى في فعل شيء أو تركه، وكان خلاف ما حلف عليه أولى في الدين، ففعل الأولى، لم يكن عليه كفارة، فلذلك إن كان أصلح له في الدنيا وأدر عليه وأنفع، لم يكن عليه كفاره

(١) أنظر: الأم ٧: ٤٦، الوجيز ٢: ٢٥٠، مغني المحتاج ٤: ٤٣٤.

(٢) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٦٢، والشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ٢٢٦.

(٣) أنظر: الوجيز ٢: ٢٣٤.

(٤) أنظر: الأم ٧: ٦١، الوجيز ٢: ٢٢٤، مغني المحتاج ٤: ٣٢٠.

كالأنوارى سواء (١).

والعامة مجمعة على خلاف ذلك، وإيجاب الكفارة فيما أسقطته الإمامية مما عدناه. (٢)

وأتفقت الإمامية على أن من عاهد الله تعالى عند المقام أن لا يقرب محظورا ثم قربه، فإن عليه ما على قال الخطأ من الكفارة وهو عتق رقبة، أو الأطعام، أو الصيام.

ولم أجده أحدا من العامة يوافقهم في هذا الحكم، ولا قرأت لهم جوابا فيه على البيان.

باب الصيد والذبائح

وهذا من الأبواب التي ليس للإمامية فيه اتفاق على خلاف إجماع العامة، وقولهم في جميعه لا يخرج عن أقاويل أهل الخلاف.

باب الأطعمة والأشربة

اتفقت الإمامية على أن الطحال من الشاة وغيرها حرام. (٣)
وأجمعوا العامة على أنه حلال.

(١) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٥٦، والشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ٢٠٥.

(٢) أنظر: الأم ٧: ٦١، الوجيز ٢: ٢٢٥.

(٣) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٩٧، والشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ١٩٢.

وأتفقوا على أن الجري من السموك والزمار والممار ما هي، وكل ما ليس فلس له حرام. (١)

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ كـلـهـ حـالـلـ.

وأتفـقـواـ عـلـىـ أـنـ مـاـ لـاـ قـانـصـةـ لـهـ مـنـ الطـيـرـ حـرـامـ.

وأـجـمـعـتـ العـامـةـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـعـبـرـةـ فـيـ الـحـرـامـ.

وأـتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ مـاـ صـفـ منـ الطـيـرـ وـلـمـ يـدـفـ،ـ أوـ كـانـ صـفـيفـهـ أـكـثـرـ مـنـ دـفـيفـهـ،ـ فـهـوـ حـرـامـ.

وأـجـمـعـتـ العـامـةـ عـلـىـ بـطـلـانـ هـذـهـ الـعـبـرـةـ.

وأـتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ الـفـقـاعـ خـمـرـ مـحـرـمـ،ـ وـلـمـ يـحـصـلـ بـيـنـهـمـ فـيـ ذـلـكـ اـخـتـلـافـ.ـ (٢)

وأـجـمـعـتـ العـامـةـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ حـلـالـ،ـ وـأـنـهـ يـجـريـ مـحـرـىـ سـائـرـ

الـمـحـلـلـاتـ.ـ (٣)

بابـ الـحـدـودـ وـالـآـدـابـ

اتفـقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ السـارـقـ يـجـبـ قـطـعـهـ مـنـ أـصـوـلـ الـأـصـابـعـ،ـ وـتـبـقـىـ

لـهـ الرـاحـةـ وـالـإـبـهـامـ.ـ (٤)

(١) نـقـلـ إـجـمـاعـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ المـرـتـضـيـ فـيـ الـانتـصـارـ:ـ ١٨٦ـ،ـ وـالـشـيـخـ الطـوـسيـ فـيـ

الـخـلـافـ:ـ ٣ـ:ـ ١٩٢ـ.

(٢) نـقـلـ إـجـمـاعـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ المـرـتـضـيـ فـيـ الـانتـصـارـ:ـ ١٩٧ـ.

(٣) أـنـظـرـ:ـ الـأـمـ:ـ ٦ـ:ـ ١٨٥ـ.

(٤) نـقـلـ إـجـمـاعـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ المـرـتـضـيـ فـيـ الـانتـصـارـ:ـ ٢٦٢ـ،ـ وـالـشـيـخـ الطـوـسيـ فـيـ

الـخـلـافـ:ـ ٣ـ:ـ ١٦٤ـ.

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ،ـ وـزـعـمـ جـمـهـورـهـ أـنـ يـقـطـعـ مـنـ الرـسـغـ (١)ـ خـاصـةـ،ـ وـقـالـ الـخـوارـجـ:ـ يـقـطـعـ مـنـ الـمـرـفـقـ،ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ:ـ مـنـ أـصـلـ الـكـتـفـ.ـ (٢)

وـاتـفـقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ عـادـ إـلـىـ السـرـقةـ ثـانـيـاـ قـطـعـ مـنـ أـصـلـ السـاقـ،ـ وـبـقـيـ لـهـ الـعـقـبـ لـيـعـتـمـدـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـيـامـ لـلـصـلـاـةـ.ـ (٣)

وـأـجـمـعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ،ـ وـأـنـ يـقـطـعـ الـقـدـمـ بـأـسـرـهـ،ـ وـوـاجـبـ قـطـعـهـ عـلـىـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ ذـلـكـ.ـ (٤)

وـاتـفـقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـحـرـ الـبـكـرـ.ـ إـذـاـ زـنـاـ فـجـلـدـ،ـ ثـمـ عـادـ ثـانـيـةـ فـجـلـدـ،ـ ثـمـ عـادـ ثـالـثـةـ فـجـلـدـ،ـ فـإـنـ عـادـ إـلـىـ الـرـابـعـةـ قـتـلـهـ الـسـلـطـانـ،ـ وـالـعـبـدـ يـقـتـلـ فـيـ الثـامـنـةـ عـلـىـ مـاـ رـتـبـنـاهـ.ـ (٥)

وـأـجـمـعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ مـعـاـ،ـ وـلـمـ يـجـيـزـواـ شـيـئـاـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ.ـ (٦)

(١) الرـسـغـ:ـ الـمـفـصـلـ مـاـ بـيـنـ السـاعـدـ وـالـكـفـ،ـ وـالـسـاقـ وـالـقـدـمـ.ـ مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ ٥:ـ ٩ـ (ـرـسـغــ).

(٢) أـنـظـرـ:ـ الـوـجـيـزـ ٢:ـ ١٧٨ـ،ـ الـأـمـ ٦:ـ ١٥٠ـ،ـ مـعـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٤:ـ ١٧٨ـ.

(٣) نـقـلـ إـجـمـاعـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ الـمـرـتـضـيـ فـيـ الـاـنـتـصـارـ:ـ ٢٦٢ـ.

(٤) أـنـظـرـ:ـ الـوـجـيـزـ ٢:ـ ١٧٨ـ،ـ مـعـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٤:ـ ١٧٨ـ.

(٥) نـقـلـ إـجـمـاعـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ الـمـرـتـضـيـ فـيـ الـاـنـتـصـارـ:ـ ٢٥٦ـ،ـ وـالـشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ الـخـالـفـ ٣:ـ ١٥٨ـ.

(٦) أـنـظـرـ:ـ مـعـنـيـ الـمـحـتـاجـ:ـ ١٤٩ـ.

وأتفقت الإمامية على أن شارب الخمر يقتل في الثالثة. (١)
وأجمعت العامة على خلافهم في ذلك، وإنكار وجوب قتلها بما
وصفناه. (٢)

باب القتل وضروربه والقسامة والقصاص والديات
اتفق الإمامية على أن من ضرب امرأة فألقت نطفة كان عليه ديتها
عشرين دينارا، فإن ألقت علقة فأربعون دينارا، فإن ألقت مضعة فستون دينارا،
فإن ألقت عظما مكسيا لحما فثمانون دينارا، فإن ألقت ميتا لم يلجه الروح
uemائة دينار. (٣)

وأجمعت العامة على خلاف ما ذكرناه من هذا الترتيب الذي
وصفناه.

وأتفق الإمامية على أن من أفرغ رجلاً فعزل عن عرسه فعليه عشر
دية الجنين، وال العامة على خلاف ذلك.

وأتفقوا في قتل الاثنين بوحد و ما زاد على الاثنين، أن أولياء الدم
مخيرون بين ثلاث: إما أن يقتلوا القاتلين ويؤدوا فضل ما بين دياتهم ودية

(١) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٥٧ وقال: وخالف باقي
الفقهاء في ذلك.

(٢) أنظر: الأم ٦: ١٤٤.

(٣) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٦٤ وقال: وباقى الفقهاء
يختلفون في ذلك.

المقتول، أو يتخروا واحداً منهم فيقتلوه ويؤدي الباقون بحسب رؤوسهم إلى أولياء المفاسد منهم خاصة، أو يقبلوا الديمة فتكون سهاماً متساوية على عدد القاتلين. (١)

والعامة مجمعة على خلاف ذلك. (٢)
وأتفقوا في ثلاثة قتل أحدهم، وأمسك الآخر، وكان الثالث عيناً لهم حتى فرغوا، أن يقتل القاتل، ويحبس الممسك أبداً حتى يموت، وتسمل عي الناظر لهم، والعامة على خلاف ذلك. (٣)

وأتفقوا على أن من قطع رأس ميت فعليه مائة دينار، ويغمرها بيت المال، وأجمعت العامة على خلاف ذلك. (٤)

(١) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٠ وقال: وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٢) ذهب معاذ بن جبلة، وابن الزبير، وداود إلى أن الجماعة لا تقتل بوحد، وأن الاثنين لا يقتلان بوحد.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعي إلى أن الجماعة إذا اشتراك في القتل قتلت بالواحد، إلا أنهم لم يذهبوا إلى ما ذهب إليه الإمامية من تحمل دية من زاد على الواحد ودفعها إلى أولياء المقتولين.
أنظر: معنى المحتاج ٤ : ٢٠.

(٣) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٠ وقال: وقد روی عن ربيعة الرأي: أنه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت، وهذه موافقة للإمامية، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٤) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٢، وقال: وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

وأتفقوا على أن الرجل إذا قتل المرأة، كان أولياء دمها مخيرين بين قتله ورد نصف الديمة على ورثته، وبين الديمة وهي خمسينية دينار. (١) وأتفقوا على أن من كان معتادا بقتل أهل الذمة، فللسلطان أن يقتله بمن قتل منهم إذا اختر ذلك ولبي الديمة، ويلزم أولياء الذمي فضل ما بين دية المسلم والذمي. (٢)

وأتفقوا في من وجد مقتولا فجاء رجلان فقال أحدهما: أنا قتله عمدا، وقال الآخر: بل أنا قتله خطأ، أن أولياء المقتول مخيرون بين الأخذ للمرء بالعمد أو الخطأ وليس لهم أن يقتلوهما معا، ولا أن يلزموهما الديمة جميا، (٣) ولا أجد أحدا من العامة على مطابقتهم في ذلك.

وأتفقوا على أنه لو وجد مقتول، فجاء رجل فاعترف بقتله عمدا، ثم جاء آخر فتحقق لقتله ودفع الأول عن اعترافه، فصدقه من دفعه ولم يقم بينة على أحدهما، أنه يدرأ عنهما القتل والديمة، ودية المقتول من بيت المال. (٤)

(١) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٠، وقال: وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٢) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٢، وقال: وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٣) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٢، وقال: وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٤) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٢.

ولم أجد للعامة في هذه المسألة قولًا على التفصيل فأحكيه، غير أنني
أعلم أن أصولهم على خلافه.

وللإمامية بعد هذا مسائل من دية الأعضاء والجوارح والأسنان
والعظام، وفي القصاص والقسامة والأيمان، لا يوافقهم أحد من العامة
عليها، أضربت عن ذكرها على التفصيل، مخافة أن ينشر الكلام ويطول
بذلك الكتاب.

واتفق فقهاء الإمامية على العمل في ديات أهل الكتاب والمجوس
بثمانمائة درهم لكل ذكر حر منهم، وأربعمائة لكل حر أثني منهم وإن
كانت رواياتهم في ذلك على الاختلاف.

والعامة بآجمعها تخالفهم في هذا. الباب، وليس بينهم وبين أحد
منهم وفاق في شيء منه، إلا في المجرم خاصة، وأن للعامة في ذلك
اختلافاً أو وفاقاً للإمامية وخلافاً.

واتفت الإمامية على أن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم كدية المجرم،
ومن ذكرناه على خلافهم في ذلك، وإنكار قولهم هذا الذي حكيناه. (١)
باب الفرائض والمواريث

قول الإمامية في هذا الباب بعيد من أقوال العامة فيه، وبينهم في
الاتفاق والاختلاف في أحکامه كثير، وأنا مثبت في أصوله ما يعرف به
الناظر فرق ما بين الفريقين في جملته، ومفصل بعد ذلك أبواباً منه على

(١) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٣.

سبيل الاختصار، ليصح به الوجه فيه لذوي الاعتبار إن شاء الله تعالى.
باب ميراث الوالدين

اتفق الإمامية على أنه لا يرث مع الوالدين أو أحدهما من خلق الله أحد، إلا الولد والزوج والزوجة. (١)

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، وزعموا أن للأخوة والأخوات مع الأم نصيبا في الميراث على حسب ما يقتضيه نصيبهم، وعلى اختلافهم في الآراء. (٢)

واتفق الإمامية في من يموت ويخلف والديه وابنته، أن للابنة النصف، وللأبويين السدسان، وما يبقى رد على الأبوين والابنة بحسب سهامهم. (٣)

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، وزعموا أن للبنت النصف، وللأم السدس، وللأب ما يبقى وهو الثلث. (٤)

واتفق الإمامية في من يموت ويترك ابنته وأحد أبويه وابن ابن، أن للابنتين الثلثين، والباقي من الأبوين السادس، وما يبقى فهو رد على الابنتين والأب خاصة، وليس لابن ابن شيء. (٥)

(١) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٩٧.

(٢) أنظر: مغني المحتاج ٣: ١٥.

(٣) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٩٧.

(٤) أنظر: المغني لابن قدامة ٧: ١٧.

(٥) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٩٨.

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ،ـ وـزـعـمـواـ أـنـ السـدـسـ الـبـاـقـيـ فـيـ
هـذـهـ الـفـرـيـضـةـ لـابـنـ الـابـنـ.

وأتفـقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ تـحـجـبـ الـأـمـ عـنـ الـثـلـثـ إـلـىـ السـدـسـ الـأـخـوـةـ
مـنـ أـمـ خـاصـةـ،ـ وـإـنـمـاـ يـحـجـبـهاـ الـأـخـوـةـ مـنـ الـأـبـ وـالـأـمـ،ـ أـوـ مـنـ الـأـبـ.ـ (ـ١ـ)
وأـجـمـعـتـ الـعـامـةـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ،ـ وـزـعـمـواـ أـنـ الـأـخـوـةـ مـنـ الـأـمـ
خـاصـةـ يـحـجـبـهاـ الـأـخـوـةـ مـنـ الـأـبـ وـالـأـمـ وـالـأـخـوـةـ مـنـ
الـأـبـ.ـ (ـ٢ـ)

باب ميراث الولد

وأتفـقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـرـثـ مـعـ الـولـدـ الـذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ أـحـدـ مـنـ
خـلـقـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـاـ الـوـالـدـانـ وـالـزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ.ـ (ـ٣ـ)

وأـجـمـعـتـ الـعـامـةـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ،ـ وـجـعـلـوـاـ لـلـأـخـوـةـ وـلـلـأـخـوـاتـ
وـالـعـمـ وـالـعـمـاتـ وـأـوـلـادـهـمـ سـهـامـاـ مـعـ الـأـوـلـادـ.ـ (ـ٤ـ)

وأتفـقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـو~لدـ الـذـكـرـ الـأـكـبـرـ يـفـضـلـ فـيـ الـمـيرـاثـ عـلـىـ
مـنـ هوـ دـوـنـهـ فـيـ السـنـ مـنـ الـذـكـورـ بـسـيفـ أـيـهـ وـخـاتـمـهـ وـمـصـحـفـهـ إـنـ خـلـفـ
ذـلـكـ،ـ أـوـ شـيـئـاـ مـنـهـ مـعـ تـرـكـتـهـ مـاـ سـوـاهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـخـلـفـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ لـمـ يـفـضـلـ

(١) نـقـلـ إـجـمـاعـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ الـمـرـتـضـيـ فـيـ الـإـنـصـارـ:ـ ٢٩٨ـ،ـ وـالـشـيـخـ الطـوـسيـ فـيـ
الـخـلـافـ ٢ـ:ـ ٥١ـ.

(٢) أـنـظـرـ:ـ الـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٧ـ:ـ ١٦ـ.

(٣) نـقـلـ إـجـمـاعـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ الـمـرـتـضـيـ فـيـ الـإـنـصـارـ:ـ ٢٩٩ـ.

(٤) أـنـظـرـ:ـ مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٣ـ:ـ ١٣ـ،ـ وـالـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٧ـ:ـ ٤ـ.

على باقي الذكور من الأولاد. (١)
وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـ.
وأتفقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ ولـدـ الـصـلـبـ يـحـجـبـ مـنـ هـوـ أـسـفـلـ مـنـهـ،ـ سـوـاءـ
كـانـ ولـدـ الـصـلـبـ ذـكـرـاـ أوـ أـنـثـيـ. (٢)
وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ،ـ وـجـعـلـواـ لـوـلـدـ الـولـدـ نـصـيـبـاـ مـعـ
الـولـدـ: (٣)
فـمـنـ ذـلـكـ مـاـ اـجـتـمـعـوـاـ عـلـيـهـ فـيـ مـنـ تـوـفـيـ وـخـلـفـ اـبـنـ وـابـنـ اـبـنـ،ـ لـاـبـنـهـ
الـنـصـفـ،ـ وـلـاـبـنـ الـابـنـ النـصـفـ الـبـاقـيـ.
وـكـذـلـكـ لوـ تـرـكـ اـبـنـتـيـنـ وـابـنـ اـبـنـ،ـ أـنـ لـلـابـنـتـيـنـ الـثـلـثـيـنـ،ـ وـمـاـ بـقـيـ وـهـوـ
الـثـلـثـ لـابـنـ الـابـنـ.
وـكـذـاـ لوـ تـرـكـ اـبـنـتـهـ وـابـنـهـ،ـ أـنـ لـاـبـنـتـهـ النـصـفـ،ـ وـلـبـنـتـ اـبـنـهـ السـدـسـ
تـكـمـلـةـ الـثـلـثـيـنـ.ـ وـهـذـاـ مـاـ لـمـ يـخـتـلـفـوـاـ فـيـهـ. (٤)
وـإـجـمـاعـ الإـمامـيـةـ عـنـ أـئـمـةـ الـهـدـىـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ بـخـلـافـهـ عـلـىـ مـاـ
قـدـمـنـاهـ (٥)
وـأـمـاـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ فـهـيـ قـوـلـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـالـثـورـيـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ

(١) نـقـلـ إـجـمـاعـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ المـرـتضـىـ فـيـ الـاـنـتـصـارـ: ٢٩٩ـ،ـ وـالـشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ
الـخـلـافـ ٢: ١٧٣ـ.

(٢) نـقـلـ إـجـمـاعـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ المـرـتضـىـ فـيـ الـاـنـتـصـارـ: ٣٠٠ـ.

(٣) أـنـظـرـ: مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ١٨: ٣ـ.

(٤) أـنـظـرـ: مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ١٨: ٣ـ،ـ الـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٧: ٨ـ.

(٥) أـنـظـرـ: مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ١٨: ٣ـ،ـ الـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٧: ٨ـ.

وأبي يوسف ومحمد، في بنات صلب وبنات ابن وابن ابن أسفل منهن، وحده كان أو معه أخوات له، أن لبناء الصلب الثلثين، وما بقي فلا بن الأبن يرد على من فوقه من عماته.

وكذلك إن كان معه أخواته كان ما بقي بينه وبين أخواته وعماته للذكر مثل حظ الأنثيين. (١)

وهذا أيضا خلاف لما ذكرناه من اتفاق الرواية عن آل محمد عليهم السلام.

ميراث الأزواج

وأتفقت الإمامية في المرأة إذا توفيت وخلفت زوجا، لم تختلف وارثا غيره من عصبه، ولا ذي رحم، أن المال كله للزوج النصف منه بالتسمية والنصف الآخر مردود عليه بالسنة. (٢)

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ،ـ وـزـعـمـواـ أـنـ أمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ لـاـ يـرـدـ عـلـىـ زـوـجـ وـلـاـ زـوـجـةـ.ـ (٣)

(١) انظر: مغني المحتاج ٣: ١٩.

(٢) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٠ وقال: وخالف باقى الفقهاء في ذلك وذهبوا كلهم إلى أن النصف له والنصف الآخر لبيت المال، والشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ١٧٣.

(٣) قال السرخسي في المبسوط ٢٩: ١٩٢: قال علي بن أبي طالب - عليه السلام: إذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض وليس هناك عصبة من جهة النسب ولا من جهة السبب، فإنه يرد ما بقي عليهم على قدر انصبائهم إلا الزوج والزوجة، وبه أخذ علماؤنا، وقال عثمان بن عفان: يرد على الزوج والزوجة أيضا كما يرد على غيرهم من أصحاب الفرائض، وهو قول جابر بن يزيد، ولم يرد على الزوج والزوجة عبد الله بن مسعود، وكذلك قال به زيد بن ثابت، وهو رواية عن ابن عباس، وبه أخذ الشافعى.

وقال ابن قدامة في المغني ٧: ٤٧: روى ذلك عن عمر وعلي - علي عليه السلام - وابن مسعود وابن عباس، وحكي ذلك عن الحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد وشورى وأبي حنيفة وأصحابه، وقال ابن سراقة: وعليه العمل اليوم في الأمصار.

وأتفقت الإمامية على أن الزوجة لا ترث من الرابع شيئاً، ولكن تعطى بقيمة حقها من البناء والطوب والآلات. (١)
وأجمعت العامة على خلاف ذلك، وزعموا أنها وارثة من جميع التركة على العموم.

باب ميراث الإخوة والأخوات

وأتفقت الإمامية على أنه لا ميراث للأخوة والأخوات من الأب إذا حضر أخوة من أب وأم، وأن واحدهم يجري واحد من ذكرناه مجرى جماعتهم. (٢)

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، ورأوا توريث الأخوة والأخوات من الأب مع الأخوة والأخوات من الأم والأم في مواضع وأحوال:

(١) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠١، والشيخ الطوسي في الخلاف: ٢ : ١٧٣ .

(٢) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠١ .

فمن ذلك إجماعهم في من توفي وخلف أختا لأب وأم وأختا لأب، أن للأخت للأب والأم النصف، وأن للأخت من الأب - واحدة كانت أو اثنتين فصاعدا - السادس تكملة الثلاثين. (١) وهذا خلاف الإنفاق عن آل محمد (صلى الله عليه وآله) (٢)

ومن ذلك إجماعهم سوا ابن مسعود في أختين لأب وأم وأخوة وأخوات لأب، أن للأختين الثلاثين وما بقي بين الأخوة والأخوات للأب، وقال ابن مسعود: للأختين من الأب والأم الثلثان، وما بقي فلإخوة من الأب دون أخواتهم. (٣)

وهذا أيضاً خلاف المتفق عليه عن أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام. (٤) والعامة لقصورها عن العلم تروي ما حكيناه عنهم من القولين في المسألتين جميعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة من ذريته، مجمعة عنه بخلافه على ما ذكرناه. (٥)

(١) أنظر: معنى المحتاج ٣: ١١ - ١٧.

(٢) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٧، والشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ١٥٧.

(٣) أنظر: المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٥١، معنى المحتاج ٣: ١٧، المعنى لابن قدامة ٧: ٢٠.

(٤) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٩.

(٥) أنظر: المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٥١، معنى المحتاج ٣: ١٧، المعنى لابن قدامة ٧: ٤٩.

باب ميراث العصبة (١) ذوي الأرحام
وأتفقت الإمامية على توريث النساء والرجال بالنسب، وبطلان مقال
من ورث الرجال دون النساء.

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ،ـ فـمـنـهـ قـوـلـ العـامـةـ فـيـ اـبـنـ أـخـ لـأـبـ
وـأـمـ وـابـنـةـ أـخـ أـنـ المـيرـاثـ لـابـنـ الـأـخـ دـوـنـ أـخـتـهـ.ـ (٢)ـ وـالـاـتـفـاقـ عـنـ آـلـ مـحـمـدـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ.ـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـخـالـفـ ذـلـكـ،ـ وـأـنـ الـمـالـ بـيـنـهـمـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ
الـأـثـيـنـ.

وـمـنـهـ أـيـضـاـ قـوـلـ العـامـةـ فـيـ عـمـاتـ وـأـعـمـامـ أـنـ الـمـالـ لـلـأـعـمـامـ دـوـنـ
الـعـمـاتـ (٣)،ـ وـالـرـوـاـيـةـ مـتـفـقـةـ عـنـ آـلـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـنـ الـمـالـ
بـيـنـ الـجـمـيعـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ.

وـكـذـلـكـ أـيـضـاـ قـوـلـ العـامـةـ فـيـ بـنـيـ الـعـمـ وـبـنـاتـهـ وـبـنـيـ الـعـمـةـ وـبـنـاتـهـاـ
وـأـنـ الـمـيرـاثـ لـلـرـجـالـ مـنـ هـؤـلـاءـ دـوـنـ النـسـاءـ،ـ (٤)ـ وـالـرـوـاـيـةـ مـتـفـقـةـ عـنـ أـئـمـةـ الـهـدـىـ
مـنـ آـلـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـخـالـفـ ذـلـكـ وـالـقـوـلـ فـيـهـ عـلـىـ ماـ

(١) عصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، وإنما سموا عصبة لأنهم عصبووا به، أي أحاطوا به، فالأخ طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب. الصحاح ١٨٢: ١ (عصب).

والعصبة: ورثة الرجل عن كلالة من غير ولد ولا والد، فأما في الفرائض فكل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبة يأخذ ما بقي من الفرائض، ومنه اشتقت العصبية. العين ٣٠٩: ١.

(٢) أنظر: المبسط للسرخسي ٢٩: ١٦١.

(٣) أنظر: المبسط للسرخسي ٢٩: ١٦٢.

(٤) أنظر: المبسط للسرخسي ٢٩: ١٦٢.

شرحناه ومذهب العامة في هذا الباب خلاف مذهب أهل الإسلام، وبه جاءت الشريعة، ونزل القرآن، قال الله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً).^(١)
فعم النساء والرجال في فرض الميراث بالاستحقاق، ولم يخص الرجال دون النساء.

وأتفقت الإمامية على ابن عم وابن بنت، أن المال لا ينال البنّة خاصة؟ لأنّه ولد، وليس لابن العم معه شيء.
وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـزـعـمـواـ أـنـ الـمـالـ كـلـهـ لـابـنـ الـعـمـ وـإـنـ سـفـلـ،ـ وـلـيـسـ لـابـنـ الـبـنـتـ فـيـهـ نـصـبـ.
باب ميراث الأجداد والجدات

لم أجده فيما اتفقت الإمامية عليه في هذا الباب إجماعاً من العامة على خلافه إلا في مسألة واحدة، وهو قول الإمامية: إن ابن الأخ مع الجد يقوم مقام الأخ،^(٢) وأن العامة بأجمعها رروا ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وخرجوا من مذهبهم، وأجمعوا مع ذلك على خلافه فيه.^(٣)

(١) النساء: ٧.

(٢) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٢.

(٣) أنظر: المبسط للسرخسي: ٢٩، ١٦٨، مغني المحتاج: ٣، ٢١، المغني لابن قدامة: ٧: ٦٩.

باب ميراث ابن الملاعنة

وأتفقت الإمامية على أن ميراث ابن الملاعنة لأمه أو من يقرب إليه من جهة أمه خاصة، وأنه لا ميراث لملاعن أبيه ولا لأحد ممن يتقرب به، ولو رجع الأب إلى الاعتراف به وأكذب نفسه في نفيه عنه، لما كان بينه وبينه موارثة، وكان الابن يرثه خاصة ولا يرثه الأب على كل حال. (١) وأجمعوا العامة على خلاف ذلك، وزعموا أنه إن رجع الأب إلى ادعائه وأنكر نفيه وأكذب نفسه، رد إليه وتوارثا جمیعا. (٢)

باب ميراث المطلقة من المرض

وأتفقت الإمامية على أن المطلقة من المرض ترث المطلق لها إذا مات في مرضه ذلك، ما بين طلاقها وبين سنة واحدة ما لم تتزوج. (٣) ولم أحدا من العامة يوافقهم على هذا التحديد. (٤)

(١) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٢.

(٢) قال السرخسي في المبسوط ٢٩: ١٩٨: كان علي - عليه السلام - وزيد بن ثابت يقولان: ولد الملاعنة بمنزلة من لا قرابة له من قبيل أبيه وله قرابة من قبل أمه، وهو قول الزهربي وسليمان بن يسار، وبهأخذ علماؤنا الشافعية، وكان ابن مسعود وابن عمر يقولان: عصبة ولد الملاعنة عصبة ولد أمه، وبهأخذ طاء ومجاهد والشعبي والنخعي.

أنظر: مغني المحتاج ٣: ٢٢، المغني لابن قدامة ٧: ١٢٢.

(٣) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٥.

(٤) أنظر: المبسوط للسرخسي ٣٠: ٦٠، المغني لابن قدامة ٧: ٢٢٣.

باب ميراث الحميري واللقيط

لم أجد في الإمامية في هذا الباب اتفاقاً على خلاف ما أجمعـتـ العامة عليه منه، بل وجدت جمهورـ العامة على وافقـهمـ عليهـ.

باب ميراث قاتل العمد والخطأ والمرتد،

ومن أسلم علىـ ميراثـ قبلـ أنـ يـقـسـمـ،ـ والإـقـرـارـ بـوارـثـ وهذاـ الـبـابـ أـيـضـاـ لـيـسـ فـيـهـ لـلـإـمـامـيـةـ اـتـفـاقـ عـلـىـ خـلـافـ إـجـمـاعـ الـعـامـةـ فيهـ،ـ وـلـيـسـ لـلـإـمـامـيـةـ اـخـتـلـافـ فـيـهـ،ـ بلـ قـوـلـهـمـ وـرـوـاـيـاتـهـمـ مـتـفـقـةـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ فيـ جـمـيعـهـ مـنـ الـعـامـةـ مـنـ يـخـالـفـهـمـ كـخـلـافـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ.

باب ميراث الولاء، والرجل يسلم على يد الرجل،

وميراثـ المـعـقـ فيـ وـاجـبـ،ـ وـالـسـائـبـ،ـ وـالـحـجـبـ لـمـنـ لاـ يـرـثـ وهذاـ الـبـابـ فـيـ الإـنـفـاقـ وـالـاخـتـلـافـ بـيـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ كـالـذـيـ قبلـهـ،ـ وـلـيـسـ فـيـهـ اـتـفـاقـ مـنـ الـإـمـامـيـةـ عـلـىـ خـلـافـ إـجـمـاعـ الـعـامـةـ فيهـ.

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم،

وـجـمـيعـ مـاـ لـاـ يـعـرـفـ بـقـدـمـ مـوـتـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ وهذاـ الـبـابـ أـيـضـاـ مـاـ لـاـ وـفـاقـ فـيـهـ لـلـخـاصـةـ عـلـىـ خـلـافـ إـجـمـاعـ الـعـامـةـ،ـ وـمـذـهـبـ الـإـمـامـيـةـ فـيـهـ تـورـيـثـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ.ـ (١)

(١) نقلـ إـجـمـاعـ الـإـمـامـيـةـ وـاتـفـاقـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ الشـيـخـ الطـوـسيـ فـيـ الـحـلـافـ ٢: ١٤٩ـ.

وقد روت العامة ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام وعمر بن الخطاب. (١)

باب ميراث الختني، ومن لا فرج له
ومن يشكل أمره بوحد أو اثنين

وأتفقت الإمامية في توريث الختني على اعتبار. بالمبال، فإن كان خروج البول مما يكون للرجل خاصة ورث ميراث الذكور، وإن كان خروجه مما يكون للنساء حسب ورث ميراث الإناث، وإن بالمنهما جميعاً نظر إلى الأغلب منهما بالكثرة فورث عليه، فإن تساوى ما يخرج من الموضعين اعتبر باتفاق الأضلاع واختلافها، فإن أتفقت ورث ميراث الإناث، وإن اختلفت ورث ميراث الرجال. (٢)

-
- (١) قال السرخسي في المبسوط ٣٠ : ٢٧ : اتفق أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت في الغرقى والحرقى إذا لم يعلم أيهم مات أولاً، أنه لا يرث بعضهم من بعض، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء. وبه قضى زيد في قتل اليمامة حين بعثه أبو بكر لقسمة ميراثهم، وبه قضى زيد في الذين هلكوا في طاعون عمواس حين بعثه عمر لقسمة ميراثهم، وبه قضى زيد في قتل الحرفة وهكذا نقل عن علي - عليه السلام - أنه قضى به في قتل الجمل وصفين، وكل قول عمر بن عبد العزيز، وبهأخذ جمهور الفقهاء. وقد روى عن علي - عليه السلام - وعبد الله بن مسعود في رواية أخرى: أن بعضهم يرث من بعض، إلا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه، ولم يأخذ بهذه الرواية أحد من الفقهاء.
- (٢) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٦ ، والشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ١٧٠ .

ولم أجد أحداً من العامة يعتبر في الختى ما ذكرناه على الترتيب الذي وصفناه، بل أئمة متقطفهم على خلافه في الأحكام. (١) واتفقت الإمامية في من ليس له ما للرجال وما للنساء، أن يورث بالقرعة.

ولم أجد للعامة في هذه المسألة قول. (٢)
واتفقت الإمامية في الشخصين إذا كانا على حقوق واحد، أنهما يعتبران بالمنام واليقظة، فإن ناما معاً واستيقظا معاً فهما واحد وميراثهما ميراث واحد، وإن نام أحدهما واستيقظ الآخر فإنهما اثنان ولهم ميراث اثنين.
ولم أقرأ لأحد من العامة في هذا مسطوراً ولا عرفت لهم فيه قولاً.
باب ميراث العبيد، والمكتابين

اتفقت الإمامية بأسرها على أنه لا ميراث للملوك من حر، واحتلوا في الحر يموتونه ويتركونه مالاً وأباً مملاً كاً، أو أباً أو ولداً مملاً كاً، أو ذراً رحماً.

(١) قال السرخسي في المبسوط ٣٠: ٩٢: قال أبو حنيفة، ومحمد، وأبو يوسف في أحد قوله: يجعل بمنزلة الأنثى، إلا أن يكون أسوأ حاله إن جعل ذكراً، فحيثذا يجعل ذكراً، وفي الحال يكون له شر الحالين وأقل النصيبيين.

والقول الثاني لأبي يوسف: له نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى.

(٢) قال السرخسي في المبسوط ٣٠: ٩٢: إذا انعدمت آلة التمييز أصلاً، بأن لا يكون للمولود آلة الرجال ولا آلة النساء، وهذا أبلغ جهات الاشتباه، وقد سئل الشعبي عن ميراثه فقال: قال عمر: له نصف حظ الأنثى ونصف حظ الذكر، وقال محمد: وهنا عندنا والختى المشكل في أمر سواء.

فقالت الإمامية كافه: أنه يشتري من تركة وارثة ويعتق ويورث باقي التركة.

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ إـلـاـ مـاـ حـكـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ:ـ فـيـ الرـجـلـ يـمـوتـ وـيـتـرـكـ أـبـاـ مـمـلـوـكـاـ،ـ يـشـتـرـىـ مـنـ تـرـكـتـهـ فـيـعـتـقـ وـيـدـفـعـ لـهـ الـبـاقـيـ،ـ وـلـمـ يـحـفـظـ عـنـهـ فـيـمـاـ ذـكـرـنـاهـ الـحـكـمـ الـذـيـ شـرـحـنـاهـ.ـ (١ـ)

وأتفـقـتـ الإـمامـيـةـ فـيـ الـمـكـاتـبـ يـمـوتـ ذـوـ رـحـمـ لـهـ مـنـ الـأـحـرـارـ وـيـتـرـكـ مـالـاـ،ـ أـنـهـ يـرـثـ مـنـهـ بـحـسـابـ مـاـ عـتـقـ مـنـهـ،ـ وـإـنـ مـاتـ هـوـ وـلـهـ وـارـثـ مـنـ الـأـحـرـارـ وـرـثـ مـنـهـ قـرـابـتـهـ بـحـسـابـ ذـلـكـ.

وـالـعـامـةـ مـجـمـعـهـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ.ـ (٢ـ)

بابـ مـيرـاثـ أـهـلـ الـمـلـلـ وـتـوـارـثـ الـمـجـوسـ
وـأـتـفـقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـمـسـلـمـ يـرـثـ الـكـافـرـ،ـ وـأـنـ الـكـافـرـ لـاـ يـرـثـ
الـمـسـلـمـ.ـ (٣ـ)

وـوـاقـفـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ إـمـامـاـ الـعـامـةـ:ـ مـعـاوـيـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ،ـ وـمـعـاذـ بـنـ

(١) قال ابن قدامة في المغني ٧: ١٣١: العبد لا يرث ولا مال له فيورث عنه، ولا نعلم خلافاً في أن العبد لا يرث إلا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أبا مملوكاً: يشتري من ماله، ثم يعتق فيرث. وقال الحسن: وحكي عن طاووس: أن العبد يرث ويكون ما ورثه لسيده ككسبه وكما لو وصى له: لأنه تصح الوصية له فيرث كالحمل.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٧: ١٣١.

(٣) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٢، والشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ١٤٧.

جبل، واعتمدوا فيه على ظاهر القرآن، وشرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وروى جماعة من أصحاب الفرائض ونقلة الأخبار من العامة أنه كان أيضاً مذهب أبي الدرداء، وعبد الله بن عمر، وقد ذهب إليه من التابعين - على ما حكاه رجال العامة وثقاتها عندهم - محمد بن علي بن الحسين، ومحمد بن الحنفية عليهم السلام، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد الله ابن مقل، ويحيى بن نعيم، وإسحاق بن راهويه، غير أن متفقهة العامة اليوم مجمعون على خلاف من سميتهما في هذا الحكم، ومتافقون على إنكار القول بميراث المسلمين من الكفار. (١)

وأتفقت الإمامية على أنه لو مات كافر وخلف والدين وولداً كفاراً

(١) قال السريسي في المبسوط ٣٠: لا خلاف في أن الكافر لا يرث المسلم بحال، وكذا لا يرث المسلم الكافر في قول أكثر الصحابة، وهو مذهب الفقهاء، وروي عن معاذ ومعاوية قالاً: يرث المسلم الكافر لقوله عليه السلام: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)، وفي الإرث نوع ولادة للوارث على المورث.

وقال ابن قدامة في المغني ٧: أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر، وهو يروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - عليه السلام -، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله. وبه قال عمر بن عثمان، وعروة والزهري، وعطاء، وطاوس، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، وعامة الفقهاء، وعليه العمل. وروي عن عمر ومعاذ انهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم، وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين - عليهم السلام - وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن مقل، والشعبي، والنخعي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق، وليس بموثوق به عنهم.

وقال الشافعي في الأم ٤: ٨٦ - ٨٧: ولو جاز أن يرثوه ولا يرثهم في مثل معنى ما حكم به معاوية بن أبي سفيان، وتابعه عليه غيره فقال: نرث المشركين ولا يرثونا، كما تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا... ومن تابعه عليهم منهم سعيد بن المسيب ومحمد بن علي ابن الحسين - عليهم السلام - وغيرهما، وقد روى عن معاذ بن جبل شبيهه.

وأخا وابن عم من المسلمين، أن جميع تركته لقرباته من المسلمين، دون أبييه وولده الكفار.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، فرعموا أن كافرا لو مات وخلف أبوين مسلمين وولدا مسلماً وابن عم كافر، أن ميراثه لابن العم الكافر، ولا يرث منه أبواه المسلمين ولا ولده المسلمون شيئاً. (١)

وهذا عظيم في الدين، فإن ميراث المجنوس عند جمهور الإمامية يكون من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد، وهذا مذهب مالك والشافعي، وقد ذهب بعض الإمامية إلى أنه يكون من الجهتين جمیعاً، وهو مذهب جماعة من أهل العراق، والعامية يروونه عن أمير المؤمنين عليه السلام، وعن عبد الله بن مسعود، والقول الأول هو المعتمد عند الإمامية، وبه يأخذ فقهاؤها وأهل النظر منها.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠: ٣١، المغني لابن قدامة ٧: ١٦٨.

باب القول في المسائل المفردة

وأتفقت الإمامية على أنه لا عول (١) في الفرائض، وهو مذهب ابن عباس وجماعة متأخرة من العامة من أهل النظر والآثار. (٢) وقد تعلق قوم من أصحاب العول بما يحكى عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: (صار ثمنها تسعا!)، (٣) وذلك إنما خرج منه على طريق التعجب والإنكار. فأما قول الإمامية في أن الأم ترث الثلث في أصل المال مع الزوج والزوجة معاً، فهو مذهب ابن عباس، وقد ذهب إليه جماعة من أهل النظر والآثار. (٤)

وقولهم إن ابن العم للأب والأم أحق بالتركة من العم للأب، فهو قول جماعة من الصحابة والتابعين بإحسان، وإليه ذهب مالك بن أنس، وغيره من فقهاء مدينة الرسول عليه وآلـهـ السـلامـ، وحـكـيـ الطـبـرـيـ عنـ مـالـكـ أـنـهـ قال: وجدت عليه الاجماع. (٥)

(١) العول: عول الفريضة، وقد عالت: أي ارتفعت، وهو أن تزيد سهاماً فيدخل النقصان على أهل الفرائض. قال أبو عبيد: أظنه مأخوذ من الميل وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فتنقصهم. الصحاح ٥: ١٧٧٨ (عول).

(٢) نقل إجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٨٣، وقال: وهو مذهب ابن عباس، وبه قال عطاء ابن أبي رياح. ونقله أيضاً الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ١٦١.

(٣) الانتصار: ٢٨٧، المبسوط للسرخسي ٢٩: ٦١.

(٤) أنظر: المبسوط للسرخسي ٣٠: ٢١.

(٥) نقل إجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ١٤٦.

وقولهم في العُم إذا كان كما ذكرناه فهو أحق من العُم للأب خاصة، فهو مشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام، وقوله: (إن القسمة في الميراث بين الحال والخالة بالسوية)، فهو ظاهر في العامة وليس لهم فيه إجماع. (١) وقولهم في ميراث من لا نسب له ولا قريب أنه مردود على قبيلته، فهو مروي عن العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة الخزاعي، وهو أيضاً مذهب عمر بن الخطاب. (٢)

فهذا وأشباهه مما يظن كثير من العامة أنه يختص بالإمامية دون غيرهم، وقد بینا على الاختلاف فيه بين العامة، وذكرنا من يذهب إليه من رؤسائهم وأئمتهم على ما شرحته، والله الموفق للصواب.

وهذه الجمل أدام الله علو السيد الشريف تتضمن ما شرطناه في أول الكتاب من الإبانة عما اتفقت الإمامية عليه، مما أجمعـت العامة على خلافه، ويزيد على ذلك ما شرحته من وفاقهم في المسائل المبينات، ويقضـ بصحة ما ذكرناه من الإيجاز والاختصار.

والله الحمود وإياه نسأل التوفيق، وحسينا الله ونعم الوكيل، وصلـي الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسلـيمـا، والحمد لله رب العالمـين.

(١) أنظر: المبسوط للسرخسي ٣٠ : ٢٠ .

(٢) نقل إجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ١٤٧ وقال: ميراث من لا وارث له لا يقل إلى بيت المال وهو للأمام خاصة، وعند جميع الفقهاء ينقل إلى بيت المال ويكون للمسلمين، وعند الشافعي يرثه المسلمون بالتعصيب، وهو عند أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه، وفي الرواية الأخرى بالموالاة دون التعصيب.